الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مـــــــذكرة تـــــــــخرج لنيـــــل شهـــــادة الماســـــــــــتر

تخصـــص: قانون عام

تـــــــحت عنـــــــــوان :

دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- طهير رقية.
- سوياح هوارية.

تحت إشراف الأستاذ:

د– بوعبسة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الصفة
د. جغدم بن ذهبية	أستاذ محاضر " ب"	رئيسا
د. بوعبسة محمد	استاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
د. فوحال رياض	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نتقدّم بأسمى عبارات الشكر وأصدق معاني التقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف **الأستاذ الدكتور** "**بوعبسة محمد**"، على ما قدّمه لنا من دعم علمي متواصل، وتوجيهات سديدة، ومرافقة أكاديمية أثْرت هذه المذكرة وساهمت في إنجازها بالشكل المنشود. لقد كان صبره، وتواضعه، وحرصه الدائم على توجيهنا، من أهم العوامل التي أعانتنا في تخطي الصعوبات، وترسيخ المنهجية العلمية في عملنا.

كما نوجّه شكرنا الخالص إلى كافة أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–، الذين كان لهم فضل كبير في تكويننا طيلة سنوات الدراسة، فلكم منا كل التقدير والاحترام، ونسأل الله أن يوفقكم في أداء رسالتكم العلمية النبيلة.

اهداء

إلى منبع الحنان، أمي الغالية، ويا سندي المتين، أبي الحبيب، بفضلكما تُنار دروبي وتتحقق طموحاتي. كل الشكر والعرفان لتضحياتكما التي لا تُقدّر بثمن.

رحمة الله عليكم.

إلى **أخواتي**، يا من أشاركهم أجمل الذكريات وأعمق المشاعر؛ أنتم السند والعضد، وضحكاتنا معًا هي كنوز لا تُنسى. أنتم جزء لا يتجزأ من روحي.

إلى **أخي الكبير**، يا من أجد فيك الدفء والأمان والترابط؛ وجودك يمنحني قوة وانتماءً لا يضاهى.

وإلى **صديقاتي** الغاليات، رفيقات الروح وكنوز الأسرار؛ يا من أضاءت صداقتكن حياتي بصدقها وجمالها. أنتنّ نعم السند، وبكن تزداد الأيام بهجةً.

أهديكم جميعًا أعمق مشاعر الحب والامتنان، فأنتم سر وجودي وسعادتي، وبكم تُزهر الحياة.

هوارية

اهداء

إلى منارة حياتي، **والديَّ العزيزين**، يا من بفضلكما أقف اليوم، كل كلمة حب وشكر لا توفيكما حقكما. أنتِ يا **أمي**، نبع الحنان الذي لا ينضب، وأنتَ يا **أبي**، سندي وقوتي التي لا تلين رحمة الله عليك

و جعلك في أعلى جناته .

إلى **إخوتي** وسندي، يا من شاركتهم ضحكات الأيام، وجودكم يملأ حياتي دفئًا وسعادة. أنتم جزء لا يتجزأ من روحي.

الى خالتي الحبيبة **مزارية** اليد التي تمتد قبل أن أطلبها ، سندي و بهجتي ، كنت كتفا أتكئ عليه ، في أعماق هذا الإنجاز تنبض بصمتك و في قلبي امتنان لا ينتهي .

إلى **عائلة بستون شيباني**، يا من أجد فيكم الأمان والانتماء، كل فرد منكم يضيف لحياتي معنى وقيمة.

الى مدير مؤسسة اعادة التربية بسيدي بلعباس السيد فنري محمد اكن له كل الاحترام و التقدير

وإلى **صديقاتي** الغاليات، رفيقات الدرب وكاتمات الأسرار، يا من زينتم أيامي بصدقكن ومحبتكن. أنتُنّ نعم السند والعون.

أهديكم جميعًا أسمى آيات الحب والامتنان، فأنتم السند والعون، وبكم تكتمل فرحة الحياة.

رقية

مقدمة

مقدمة:

إن تحقيق قضاء عادل ونزيه يشكل ركيزة أساسية لضمان إحقاق الحقوق وترسيخ مبادئ العدالة الإنسانية. ويقتضي ذلك تجنب أي شكل من أشكال التعسف أو الإهانة التي تمس كرامة الإنسان، لما لذلك من أثر سلبي في تغيير نظرة المجتمع إلى الجريمة. فقد أصبحت النظرة إلى الجريمة أكثر واقعية، بحيث لم يعد يُنظر إلى المجرم ككائن شيطاني تجرد من إنسانيته، بل كفرد من المجتمع قد تدفعه ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

وفي هذا الإطار، لم يعد الانحراف يفسر فقط كخروج عن القواعد الاجتماعية، بل يُنظر إليه كمحصّلة لتراكمات وظروف معقدة قد تفضي إلى السلوك الإجرامي، مما يتطلب مقاربة أكثر عمقاً في تحليل أسباب الجريمة. وتتطلب هذه المقاربة عدم الاقتصار على العقاب، بل التركيز على العوامل الفردية التي ساهمت في الانحراف، مما يستدعي تكييف العقوبة بناءً على شخصية الجاني وآفاق إعادة إدماجه.

إن هذا التوجه الإنساني أفرز اهتماماً متزايداً بمصير المحكوم عليه بعد إصدار الحكم، إذ لم تعد العقوبة تُفهم بوصفها وسيلة انتقامية، بل كمرحلة من مراحل معالجة الفعل الإجرامي. وبهذا، يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وملابساته وظروفه عند النطق بالحكم، بما يضمن توافق العقوبة مع أهداف إعادة التأهيل والإدماج، ليس فقط لصالح المحكوم عليه، وإنما أيضاً لتحقيق مصلحة المجتمع ككل.

بل وأكثر من ذلك، فإن هذه المرحلة قد تمثل انطلاقة نحو حياة أفضل، أو قد تكون بداية لانحدار أعمق نحو مسارات انحرافية أشد خطورة. ويكمن الرهان في المستقبل الذي يمكن أن يُعاد فيه تأهيل الجاني ليتصالح مع إنسانيته، ويستعيد مكانته كعضو فاعل داخل المجتمع. ومن هنا تبرز أهمية تحميل المؤسسة الاجتماعية مسؤولية كبرى في مجال الوقاية والتصدي للجريمة، بالإضافة إلى دورها في المعالجة والتأهيل.

ولا يمكن اختزال هذا الدور في تدخلات عقابية فقط، بل يجب النظر إليه كما ينظر الطبيب إلى حالة مريضه في المستشفى، حيث لا يكفي أن يُعطى الدواء دون تقييم شامل لظروفه وملابساته الصحية والنفسية. فكما أن الإهمال في المتابعة الطبية قد يؤدي إلى تفاقم وضع المريض، فإن الإهمال في الجوانب الاجتماعية والوقائية قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الجريمة.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن حصر دور الطبيب في مجرد وصف العلاج أو إجراء العملية الجراحية، تماماً كما لا يصح حصر دور القاضي في إصدار الحكم فحسب. فكلاهما يؤدي وظيفة تشخيصية وعلاجية في آنٍ معاً، سواء تعلّق الأمر بالمجال الطبي أو القضائي، بما يُملي ضرورة إشراك المؤسسة المسؤولة عن الوقاية والعلاج في كل مرحلة، انطلاقاً من التشخيص وحتى إعادة الإدماج.

لقد كان للنظرة العلمية الحديثة أثرٌ بالغ في تطوير الممارسة القضائية على المستوى العالمي، حيث أسهمت في إعادة تشكيل دور القاضي وتوسيع نطاق مسؤوليته القضائية. ونتيجة لذلك، اتجهت العديد من التشريعات الجنائية نحو تكريس هذا التوجه، من خلال تأكيد امتداد وظيفة القاضي إلى ما بعد النطق بالحكم، وذلك في إطار يتعارض مع المفهوم التقليدي الذي يحدد دور القاضي بانتهاء الفصل في الدعوى.

وبهذا التطور، نشأت مهام جديدة للقاضي تمثلت في الإشراف على تنفيذ العقوبة وتقييم مدى ملاءمتها، وهو ما أدى إلى إحداث نقلة نوعية في وظيفة القضاء الجزائي، كما هو الحال في النظام القضائي الفرنسي والجزائري وعدد من الأنظمة المقارنة، التي تبنّت هذا النهج في إطار تحديث العدالة الجنائية.

لقد أُنيطت مهمة تنفيذ العقوبات بقاضي تطبيق العقوبات، الذي يُنظر إليه كضامن لحقوق المحكوم عليه أثناء قضاء العقوبة، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. ويُعد هذا القاضي حجر الأساس في تجسيد السياسة العقابية الحديثة، إذ يتجاوز دوره المفهوم

التقليدي للعقوبة إلى الإسهام في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم اجتماعياً وتربوياً، وهو ما يشكل جوهر السياسة العقابية المعاصرة.

وتستمد هذه المكانة القانونية أهميتها من دور القاضي في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليه من جهة أخرى، مع السعي إلى تهيئة بيئة تسمح بإعادة إدماجه ضمن نسيج المجتمع في إطار من العدالة والكرامة الإنسانية. ويعكس هذا التوجه الفهم الجديد للعقوبة كوسيلة للإصلاح لا كأداة للانتقام.

وقد تجسد هذا الدور بشكل فعلي في القوانين الحديثة، من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات تمكّنه من أداء مهامه بشكل فعال، على النحو المنصوص عليه في الأمر 02-72، الذي يضع تحت تصرفه آليات قانونية تتيح له مراقبة تنفيذ العقوبة وتعديل ظروفها عند الاقتضاء، دون أن يتعارض ذلك مع الدور الأصلي للقاضي الفاصل في الدعوى.

أما القضاة الذين يكتفون بالنطق بالحكم دون متابعة لاحقة لتنفيذه أو تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات، فإنهم يفرّطون في أداء دورهم الكامل، ويُعدّون أقل فعالية في المنظومة القضائية.

لقد شهدت وظيفة قاضي تطبيق العقوبات تراجعًا في أهميتها العملية، إذ باتت تُختزل في مجرد تعيين شكلي لا يترتب عليه بالضرورة تمكين القاضي من الوسائل والصلاحيات الكفيلة بأداء دوره على النحو المطلوب. وقد ساهم هذا القصور في ترسيخ تصورٍ شائع يرى في هذه الوظيفة بُعدًا تربويًا واجتماعيًا يفوق طابعها القضائي والقانوني، ما قلّل من فاعليتها داخل المنظومة العدلية.

ومن أجل إعادة الاعتبار لهذه الوظيفة، سعى المشرّع الجزائري إلى توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، من خلال القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01. حيث هدفت هذه التعديلات إلى تعزيز الإطار التنظيمي لعمل هذا القاضي، من خلال منحه سلطات مستقلة وفعالة ضمن لجنة تطبيق العقوبات، بما يضمن تحقيق التوازن بين إنفاذ العقوبة وحماية حقوق المحكوم عليه.

وفي هذا السياق، منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات سلطات قضائية رقابية تتيح له الإشراف على تنفيذ العقوبة ضمن بيئة قضائية منفتحة، تكرّس مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبدائل العقابية. كما أُسند له دورٌ فاعل في مرافقة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة، من خلال العمل على تكييف العقوبة وفقًا لتطور سلوكه واستعداده للإصلاح.

ويُعد هذا التوجه امتدادًا لسياسة إعادة إدماج المحبوسين، حيث يعترف المشرّع بدور قاضي تطبيق العقوبات في تيسير هذا الإدماج، من خلال الإشراف على آليات قانونية عملية، كالإفراج المشروط، والإفراج تحت المراقبة الإلكترونية، والإجازات، والتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، وغيرها من التدابير البديلة التي تهدف إلى التدرّج في إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

الاشكالية :

- إلى أي مدى كفل التشريع الجزائري استقلالية وفعالية النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؟

الأسئلة الفرعية:

لتفكيك هذه الإشكالية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو تعريف قاضي تطبيق العقوبات؟
2. ما هي الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري؟

3. ما هي الآليات القانونية والإجرائية المتاحة أمام قاضي تطبيق العقوبات لضمان فعالية قراراته وتطبيقها ؟
4. كيف يساهم قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؟
5. ما هي التحديات العملية التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة مهامه اليومية؟

أهداف الدراسة

- تحليل الإطار القانوني المنظم لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، من حيث النشأة والتطور.
- تحديد الصلاحيات والمهام الموكلة للقاضي ضمن النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية، وخاصة في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.
- تقييم فعالية النظام القانوني الحالي في تحقيق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة، خصوصًا في ما يتعلق بإعادة الإدماج.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

- اهتمام شخصي بمجال العدالة الجنائية، خاصة ما يتعلق بإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- الرغبة في تعميق الفهم القانوني لدور قاضي تطبيق العقوبات، كونه من المواضيع الحديثة نسبيًا في التشريع الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

- حداثة نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، وعدم نضوج التجربة بشكل كافٍ مقارنة بدول أخرى.
- تزايد الحاجة لتفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل الانتقادات الموجهة لواقع المؤسسات العقابية.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن إشكاليتها، سيتم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي

لوصف الواقع العملي لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، من خلال الوقوف على مدى تفعيل صلاحياته، والتحديات التي تواجهه على أرض الواقع ، **و** لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر وظيفة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، خصوصًا القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 01-18، ومختلف المراسيم التطبيقية والقرارات التنظيمية.

المنهج المقارن:

للمقارنة بين النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر ونظيره في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، خاصة النظام الفرنسي، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف واستلهام أفضل الممارسات.

تقسيمات الدراسة:

تحمل هذه المذكرة عنوان" **:النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**"، وتهدف إلى دراسة هذا الموضوع من زاوية قانونية ضمن إطار القانون الجنائي، من خلال تقسيمه إلى فصلين رئيسيين.

يتناول الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** ماهية قاضي تطبيق العقوبات، الذي يغوص في مفهومه، وكيفية تعيينه وتكوينه، إضافة إلى استعراض أسباب استحداث هذا المنصب.
- **المبحث الثاني:** قاضي تطبيق العقوبات في الدولة المقارنة ومكانته في السلم القضائي، والذي يعرض مكانته في التشريعات المقارنة (مثل فرنسا والعراق) وفي التشريع الجزائري، مع توضيح علاقته بالنيابة العامة وقضاة الحكم.

أما الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات وصلاحياته، فيُقسم إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية، حيث يركز على مهامه على مستوى المجالس القضائية، ومساهمته في حل المنازعات العارضة وطلبات رد الاعتبار، ودوره في مجال الوظيفة من أجل المنفعة العامة، بالإضافة إلى دوره في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتقديم الاقتراحات، ودوره التأديبي والإصلاحي.
- **المبحث الثاني:** اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، الذي يحدد اختصاصاته الرقابية والاستشارية، والقرارات التي يصدرها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

الفصل الاول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

تمهيد

يأخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات، انسجامًا مع التطور الذي شهده علم الإجرام الحديث، والتغير الذي طرأ على مفهوم العقوبة وأهدافها بوجه عام. وقد اقتضى السعي نحو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، استحداث جهة مختصة تشرف على تنفيذ هذه العملية، بما يضمن تحقيق غاياتها. كما أن طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تنطوي عليه من مخاطر تمس حقوق المحكوم عليه، تستلزم وجود سلطة قادرة على حماية هذه الحقوق وضمان احترامها.

وقد بين المشرع في القانون 50- 04 [1]في المادة 22 كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات. وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفصل، مع توضيح علاقته بالنيابة العامة وقضاة الحكم بهدف توضيح مكانته في السلم القضائي.

[1]القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. عدد 12، الصادر بتاريخ 3 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ج. ر. ج. عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه،وذلك كمطلب الأول، ومن تم نتطرق إلى أسباب إستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني وكل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.

لقد أوضحت المادة 22 من القانون 05-04، الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإجراءات المتبعة لتعيين قاضي تطبيق العقوبات. ومع ذلك، من الأنسب أن نستعرض أولاً ماهية هذا القاضي وتسميته، ثم ننتقل إلى تفاصيل تعيينه ومكان عمله، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته:

أولا: التعريف الفقهي لقاضي تطبيق العقوبات.

إن القانون الجزائري لم يُقدم تعريفًا محددًا لقاضي تطبيق العقوبات، سواء في تشريعات السجون السابقة أو اللاحقة، فبالتدقيق في المادة 04 من الأمر 72-02 (قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين) والمادة 22 من الأمر 05-04 (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، نلاحظ أن المشرع اكتفى بتبيان صلاحياته وآلية تعيينه. وهذا النهج يعتبر طبيعيا، إذ إن صياغة التعاريف عادةً ما تقع ضمن اختصاص الفقه القانوني لا مهمة المشرع.

فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في دول العالم بسبب وجود اختلافات في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان العالم قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية وليس وزارة العدل[1].

عرفه الأستاذ سائح سنقوقة: "هو ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلفالجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية".[2]

وعلى صعيد آخر، يعرف قاضي تطبيق العقوبات بأنه: "قاضٍ متخصص يتبع لمحكمة الدرجة الثانية، يقع على عاتقه الإشراف على تنفيذ العقوبات المقضي بها .يتمتع هذا القاضي بصلاحية، بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات، بمنح تقليص للعقوبة المحكوم بها على السجناء الذين يُظهرون سلوكًا حسنًا، بهدف إعادة تربيتهم ودمجهم اجتماعيًا".[3]

إضافة إلى تعريف الأستاذة سمية بلغيث: "هو قاض من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار له إهتمام ورغبة في العمل بالقرب من المساجين، يتم تعيينه من وزير العدل لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحديد أساليب العلاج العقابي، أو التعديل فيها بما يناسب كل محكوم عليه".[4]

[1]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 07.

[2]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2013، ص11.

[3]– عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق – بن عكنون– جامعة الجزائر، 2007– 2008، ص 167.

[4]– سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة لنيل الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007– 2008، ص 51.

أما الأستاذ بريك الطاهر فعرفه على أنه: "قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية، ويهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا".[1]

ثانيا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

في البداية نشير إلى أنه لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات وكل ما هنالك فقط نصوص ورد ذكرها على النحو التالي:

1- قانون الإجراءات الجزائية، مادة وحيدة وهي 02/686 تتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي.

2- قانون العقوبات، المادة 05 مكرر من 01 إلى 06 يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 للهجرة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 للميلادي المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

بإستقراء هذه القوانين نجدها تتحدث عن الصلاحيات التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات مع التحفظ الشديد عن هذه التسمية وفقا لها سبق الإشارة إليه.

وبدراسة الصلاحيات القانونية ومقارنتها بما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من الناحية العلمية يتضح بأنه لا مجال لتصديق العبارة سواء من حيث التسمية محل المناقشة أو من حيث المهام، وذلك أن الصلاحيات لا يمكن مقارنتها بما ورد ذكره ضمن النصوص المشار

[1]- بريك الطاهر، مرجع السابق، ص 08.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص 13.

إليها سابقا، فكثيرة هي صلاحيات التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات دون أن يتمكن القانون من ذكرها أو الإيحاء بها.

إن هذه التسمية إذا كانت سليمة فإن محتواها النظري لا ينطبق مع الواقع المنتظر منه لأن هدفها الأساسي هو تطبيق العقوبة بالمفهوم المادي والمعنوي تطبيقا فعليا، أما أن تطبق العقوبة عكس مرادها أو بعيدا عن مدلولها فإنني أعتقد أن ذلك لا يساير الواقع في شيء وغير مقبول".[1]

إن قاضي تطبيق العقوبات، في الواقع، لا يقوم بتطبيق العقوبة بالمفهوم القانوني الصارم، بل يعمل على إنهاءها. فالإفراج عن المحكوم عليه بموجب النظام المشروط، حتى مع بقاء جزء من مدة العقوبة غير مقضية، لا يُعد تطبيقًا لها، بل يمثل وضع أو تكييفا لها كذلك، فإن منح الإجازات للمعنيين وفقًا للقانون لا يعني تطبيق العقوبة، لأن ذلك يعني انتقالاً من دائرة السجن إلى دائرة الحرية. وبالمثل، فإن اللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام لا يمثل تطبيقًا للعقوبة بمعناها الفني، بل هو مجرد بديل من البدائل التي يسعى المشرع إلى تفعيلها.

نستخلص في الآخر أن التسمية ليست صحيحة بالمعنى القانون يبلو حتى العملي.[2]

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي العقوبات ومقره.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

قديما ووفقًا للمادة 07 من الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هجرية الموافق 10 فبراير 1972 ميلادي، والمتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين،

[1]– سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص 14.

[2]– مرجع نفسه، ص 15.

فإنه:"يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية،بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد".[1]

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال– أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".[2]

بينما حديثا على القانون الجديد فتنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 والذي ألغى الأمر السابق الذكر على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ".[3]

كما أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة، أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلسالقضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارةالمركزية المختصة بوزارة العدل.[4]

---

[1]– المادة 07 من الأمر 72– 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2]– الفقرة الرابعة من المادة 07 من الأمر 72– 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3]– القانون رقم 05– 04 المؤرخ في 2025/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005، ص 06.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

بالمقارنة بين النصين القديم والجديد، يتبين أن التغييرات الجوهرية طالت ثلاثة جوانب رئيسية: أولاً، مدة التعيين في هذا المنصب. ثانيًا، حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت لقاضي تطبيق العقوبات في الحالات الاستعجالية. وثالثًا، إضافة اشتراطات محددة في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي :

1- **مدة التعيين:**في القانون القديم، كانت مدة التعيين محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد. على النقيض من ذلك، لم يُحدد القانون الجديد 05-04 هذه المدة، تاركًا المجال مفتوحًا في هذا الشأن. لقد أصاب المشرع في عدم تقييد مدة التعيين، إذ إن تحديدها كان سيُرهق الجهة المسؤولة عن إصدار قرارات التعيين بإصدار مقررات جديدة بشكل دوري. مثل هذه الإجراءات تتطلب اتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة، مما كان من شأنه إعاقة المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

منذ تعديل القانون 05- 04 أصبح قاضي تطبيق العقوبات يباشر مهامه منذ تاريخ تعيينه إلى أجل غير مسمى، ما لم يتعرض للعزل أو النقل، أو إنهاء مهامه بصفة خاصة بنفس طريقة تعيينه.

وبإزالة المشرع الجزائري لهذا الأجل منح لقاضي تطبيق العقوبات الفرصة للعمل في جو من الإستقرار والطمأنينة على مركزه.

كما يرتاح المحكوم عليهم بوضع ثقتهم في القاضي الذي يتابعهم لمدة طويلة، سمحت له بالتعرف على شخصياتهم عن قرب مما يزيد من نجاح أساليب العلاج العقابي.[2]

[1]- بريك الطاهر، مرجع السابق، ص 9.

[2]- سمية بلغيث، مرجع السابق، ص 68.

2- تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا:

إن تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت جاء التأكيد على أن هذا القاضي من القضاة الحكم وليس من قضاة النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه لعلاقة التبعية التدريجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة.[1]

بالرغم من أن القاعدة الأصلية تقضي بتعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع استثناءً على هذا المبدأ. فقد خول القانون لرئيس المجلس القضائي، وبناءً على طلب من النائب العام، صلاحية انتداب قاض يستوفي الشروط اللازمة لشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات[2]. يحدث هذا الانتداب في حالات شغور المنصب أو وجود مانع يحول دون أداء القاضي لمهامه، وذلك نظرًا لكون رئيس المجلس هو رئيس لجنة تطبيق العقوبات. يُشترط ألا تتجاوز مدة هذا الانتداب ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع إلزامية إخطار المصالح المركزية بوزارة العدل بهذا الإجراء.[3]

3- شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

إن قضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة، يجب توافر جملة من الشروط لديه منها ما هو قانوني، ومنها ما هو موضوعي، حيث يتمكن عن تولي مهامه.[4]

أ-الشروط العامة:وفقًا للقواعد العامة في التشريع الجزائري، تشمل هذه الشروط ما يلي:

- **الجنسية الجزائرية:**يجب أن يكون المتقدم مواطنًا جزائريًا.

---

[1]- بريك طاهر، مرجع السابق، ص 9.

[2]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ديسمبر 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[3]- شعيب ضريف، آليات تنفيذالعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - سعيد حسين- جامعةالجزائر، 2018 -2019، ص 219.

[4]- سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص 16.

- **المؤهل العلمي:**يجب أن يكون لديه المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة.
- **الكفاءة البدنية:**يجب أن يتمتع بالقدرة البدنية اللازمة لأداء مهامه.
- **الحقوق المدنية والسياسية:**يجب أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- **حسن السيرة والسلوك:**يجب أن يكون ذا سمعة حسنة وسلوك قويم.

ب-الشروط القانونية:وفقًا للمادة 22 من القانون 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يُشترط في قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفًا ضمن قضاة رتب المجلس القضائي.

لا يعني هذا بالضرورة أن يكون القاضي قد شغل بالفعل مناصب مثل مستشار، رئيس غرفة، أو رئيس مجلس. يكفي أن يكون مصنفًا في إحدى هذه الرتب، حتى لو كان يشغل حاليًا منصبًا آخر مثل رئيس محكمة أو وكيل جمهورية. الأهم هو أن تكون رتبته القضائية تعادل إحدى رتب المجلس القضائي، مثل رئيس غرفة في المجلس.

القانون يسمح لأي قاضٍ تتوفر فيه رتب المجلس القضائي بتولي هذا المنصب. ومع ذلك، ليس كل من يصل إلى رتبة في المجلس القضائي يكون مؤهلاً تلقائيًا. قد تعيقه ظروف صحية أو نفسية عن أداء مهامه، وهذا التحديد يعود للمسؤولين المعنيين مثل رئيس المجلس والنائب العام.

اختيار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي هذه المهام يعود إلى خبرتهم القانونية والمهنية، بالإضافة إلى رصيدهم الثقافي والنفسي. يُفترض أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مهتمًا بعالم السجون ويميل إلى التواصل مع المحبوسين والتعامل معهم في إطار أنظمة إعادة الإدماج.[1]

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص 17- 18.

ج- شروط الموضوعية:

تعدّ الشروط الموضوعية أساسية في اختيار قاضي تطبيق العقوبات، فهي تعكس مدى ملاءمة القاضي للتعامل مع النزلاء المحبوسين. يتم تقييم القاضي بناءً على ما يُظهره من خلال حديثه وتصرفاته، مما يُعطي المسؤولين انطباعًا يساعدهم في اختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان الصحيح.

تتضمن هذه الشروط ما يُبرهن على قدرة القاضي ورغبته في تولي هذه المهمة، مثل:

- وجود **بحوث سابقة** لديه تتعلق بالمجال القضائي أو الاجتماعي.
- إلقاء **محاضرات** تُظهر كفاءته وقدرته على التواصل.
- إثبات **المقدرة العلمية والقانونية والتربوية** لديه، مما يؤكد فهمه العميق للقانون والجوانب الإنسانية والتربوية للتعامل مع المحبوسين.

عندما يبدي القاضي رغبته في تولي هذه المهام، ويتم التحقق من استيفائه للشروط الموضوعية، يقوم الرئيس والنائب العام باقتراح القاضي لتولي هذا المنصب. بعد ذلك،يصدر وزير العدل القرار بتعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ثانيا: مقر قاضي في تطبيق العقوبات.

لا يوجد أي نص سواء في القانون العام أو الخاص يحدد مقر تواجد مكتب قاضي تطبيق العقوبات، وسؤال مطروح: هل مكتب قاضي تطبيق العقوبات في المحكمة، أو المجلس أو في المؤسسة العقابية؟

[1]- سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص19.

فيما يخص تواجد مكتب قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، يعتبر في نظر البعض شيئا عاديا، غير أن الأمر على خلاف ذلك لأنه يتعلق بأمور هامة جدا ذات صلة بمهامه بل وتؤثر على تلك المهام، ورد شيئا منها على النحو التالي:[1]

1- بخصوص مسألة إعادة إدماج المحبوسين:

إن مسألة إعادة إدماج محبوسين، لاسيما ما يتعلق منهم بنظامي الإفراج المشروط وكذلك تطبيق عقوبات العمل للنفع العام لا تتناسب مطلقا مع تواجد قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية ذلك أن هذين الإجرائين الهدف منهما إبعاد الجاني عن إجرام ومحيطه.

2- بخصوص نظام الإفراج مشروط وكذا تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يلتزم قاضي تطبيق العقوبات، عند منحه الإفراج المشروط للمحكوم عليه، بمراقبته مرة أومرتين شهريًا حسب تقديره. يستدعي القاضي المستفيد للحضور أمامه في هذه الزيارات المفاجئة، للتحقق من التزامه بالشروط المفروضة عليه. ونظرًا لأن هذه المراقبة تتم على مستوى المؤسسة العقابية، فإنها قد تثير في نفس المحبوس مشاعر الضجر والخوف والاشمئزاز من المؤسسة ومن يعمل بها، خاصة إذا كان المستفيد لا يحمل سوابق قضائية.[2]

إن تنفيذ عقوبة النفع العام والتي منحت أساسا للمعني حتى لا تطرأ قدماه الحبس، خوفا من انتقال العدوى إليه، لذلك وجب تقريب قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسة لتسهيل تطبيق البرنامج العلاجي أمامه وتسهيل عملية الإدماج إضافة إلى حدوث أمور في محيط قاضي تطبيق العقوبات محسوبة عليه سواء بعلمه أو بدون علمه، فيجب حمايته من أجل تحقيق الهدف، فإن وجود قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية أمرا غير مرغوب فيه ويجب تفاديه.[3]

[1]- سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص ص 22- 23.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 23- 24.

[3]- مرجع نفسه، ص ص 23- 24.

3- بخصوص العمل ووسائله: هنالك من يرى أن المؤسسة العقابية هي المكان المناسب لقاضي تطبيق العقوبات، فكثيرة هي الوسائل التي يتطلبها نشاطه مثل وسائل اتصال (الإنترنت، التطبيقات، الهاتف، الفاكس) والوثائق والمراجع، والبحوث والاستثمارات، ومثل هذه الوسائل لا يمكن العثور عليها بالمؤسسة العقابية، ومكان تواجدها هو المجلس أوالمحكمة.

4- بخصوص استقبال المواطنين:

إن قاضي تطبيق العقوبات يستقبل وباستمرار أولياء النزلاء كل حسب حاجته من مطالب والمستندات، التي تتواجد في الغالب على مستوى المجالس والمحاكم، فضلا على وجودها في أوساط المدن، لتقريبها من المواطن، وقضاء حاجاته في أسرع وقت، عكس المؤسسات العقابية التي تتواجد في مجملها خارج المحيط العمراني، وذلك ما يشكل عبئا وإرهاق لقاضي تطبيق العقوبات وكذلك المواطنين.[1]

فإذا كان مكتب قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية فهو ضد مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

كذلك أن قاضي في تطبيق العقوبات يشرف على أكثر من مؤسسة عقابية، قد تصل إلى خمس مؤسسات، فأي مؤسسة يستقلها القاضي؟

وخلاصة القول: أن مكتب قاضي تطبيق العقوبات مجلس، أو مكان يحقق الهدف باستثناء المؤسسة العقابية.[2]

الفرع الثالث: تكوين قاضي تطبيق العقوبات.

يستند تكوين قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر إلى فلسفة السياسة العقابية الحديثة، المتأثرة بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية ، تركز هذه المدرسة على إصلاح الجناة

[1]- سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص ص 24- 25.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 25- 26.

وتأهيلهم، وهو ما يهدف إليه القانون الجزائري في مجال تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ويُبرز هذا الهدف بوضوح المادة الأولى من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، التي تنص على أن: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

بناءً على ذلك، لا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على الجانب القانوني البحت، بل يتطلب تكوينًا يُمكّنه من فهم الأبعاد الاجتماعية والتربوية للعقوبة. يهدف هذا التكوين إلى تأهيل القاضي ليتمكن من الإشراف على برامج التأهيل المخصصة للمحكوم عليهم، بهدف إعدادهم للعودة إلى المجتمع كأفراد فاعلين.[1]

يجب تكوين قادة تطبيق العقوبات تكوينا خاصا في دراسة القانون الجنائي والعلوم أخرى،كعلم الإجرام، علم العقاب، وعلم النفس من أجل فهم الظاهرة الإجرامية، واختيار أفضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع كل حالة من أجل إصلاح الجاني.[2]

ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السهر على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[3]

كما أن هذا القاضي يمارس مهامه في وسط مختلف عن وسط المحكمة، الأمر الذي يؤكد ضرورة تكوين القاضي تكوينا يتناسب مع وظيفته، فهو يربط علاقة إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة كمدير المؤسسة العقابية، المساعدين

[1]- المادة الأولى من القانون 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قادة تطبيق العقوبات، مذكرة ماستر حقوق، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 8- 9.

[3]- المادة 23 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي.

الاجتماعيين، المربيين، الحراس المحكوم عليهم بالاختلاف أصنافهم وأجناسهم، إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بتكوين مناسب سواء نظري أو علمي، فيجب فرض والسن قانون خاص ينص على تكوينه.[1]

لأن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تكوين هذا القاضي واكتفى بقوله في نص المادة 22 من القانون 05- 04 الفقرة الثانية: "يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في الرتب المجلس القضائي على الأقل، وممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[2]

ورغم غياب هذا التكوين، إلا أنه يمكن الاستعانة بالخبرة، وذلك عن طريق تكوين ملتقيات وأيام دراسية يتم فيها تقريب عمل القضاة عن بعضهم البعض من أجل تبادل الخبرات وتوحيد طرق العمل.[3]

المطلب الثاني: أسباب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

لقد رسمت الشريعة الإسلامية بسياساتها ومبادئها الحكيمة نهجًا عقابيًا رشيدًا، يهدف إلى تحقيق عدة غايات سامية. من أبرز هذه الأهداف الردع، والدفاع عن حقوق الأفراد، وحماية مصالحهم، وتحقيق العدالة. كما تهدف إلى إصلاح الجاني وتأديبه. ويتجلى هذا النهج الرحيم في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي كان يأمر بالرفق بالجاني عند عقابه،حيث قال: "من أذنب ذنبًا عوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة". هذا التوجيه يشجع الجاني على التوبة من ذنبه والسعي إلى الطهارة منه، ويعكس جانبًا من جوانب الرحمة في تطبيق العقاب.

[1]- نواجي عبد الوهاب، مرجع السابق، ص 9.

[2]- المادة 22 من قانون 05-04 يتضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- نواجي عبد الوهاب، مرجع السابق، ص 9.

ووضع عمر بن عبد العزيز نظاما دقيقا للسجين، حيث وضع في كتابه الخراج للقاضي أبي يوسف: " كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعنا في سجونكم أحد من المسلمين في الوثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا يبيتنا في قيد إلا رجل مطلوب، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدامهم" واستنادا لهذا النص في التشريع الإسلامي هو السباق في استحداث هذا المنصب.[1]

الفرع الأول: الأسباب الفقهية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

تعتمد الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي على تطور النظرة إلى الشخص الجاني، الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار، وكان التركيز على السلوك الإجرامي باعتباره خطر يهدد المصالح العامة، وبالتالي وجب الانتقام من الشخص المنحرف وإلحاق به الأذى، فكان لا بد من اقتحام قاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لإصلاح الجاني.[2]

في الماضي، كانت المسؤولية الجنائية تُربط بشكل مباشر بالسلوك المادي للشخص المنحرف؛ فبمجرد ارتكاب الفرد لجريمة، كان يُعتبر مسؤولًا جزائيًا، مع افتراض أن إرادته حرة وسليمة. ومع تقدم العلوم الإنسانية، ثبت أن الشخص الذي يرتكب جريمة ليس بالضرورة أن يكون بكامل قواه العقلية، وأن إرادته قد لا تكون حرة تمامًا. وبالتالي، لم تعد المسؤولية الجزائية تُؤسس آليًا على الجانب المادي وحده، بل أصبحت تأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي (البسيكولوجي) أيضًا.[3]

وهكذا، بات من المسلم به أن الشخص المضطرب عقليًا، الذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية عند ارتكاب الجريمة، لا يُعد مسؤولًا عن تصرفاته. كما أن الشخص الذي ارتكب

[1]– عمر الخوري، مرجع السابق، ص ص 112– 113.

[2]– طاشور عبد الحفيظ

[3]– خميستي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوءالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2010، ص 221 .

جريمة لمنع وقوع جريمة أخرى (كحالة الدفاع الشرعي)، أو الذي كان تحت تأثير استفزاز قوي أو قوة قاهرة، كل هذه الحالات دفعت بالكثيرين للمطالبة بضرورة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات:

بالإضافة للأسباب فقهية، هناك أسباب قانونية تنقسم إلى ثلاث أسس:

أولا: الأساس الإجرائي:

ينبع هذا الأساس من الإشكالات التي قد تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية. هذه الإشكالات قد تُعيق التنفيذ كليًا، أو تؤثر على كيفية إجرائه، أو حتى تجعله يتم بطريقة مختلفة عما ورد في السند التنفيذي..[1]

على سبيل المثال، في الأحكام الصادرة حضوريًا، تُحسب آجال الطعن من تاريخ النطق بالحكم، ويصبح الحكم نافذًا بعد انتهاء هذه الآجال. لكن قد يثبت المحكوم عليه أنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم، مما يعني أن الصفة النهائية للحكم لا تسري عليه إلا بعد انتهاء الآجال المحسوبة من تاريخ التبليغ الفعلي. وبالتالي، يُعد الحكم غير نهائي ولا يمكن تنفيذه قبل ذلك.

كما قد تنشأ إشكالات تتعلق بتحديد شخص المحكوم عليه، حيث قد يُنفذ الحكم على شخص آخر يحمل نفس البيانات الشخصية، نتيجة لانتحال شخصية الغير. بالإضافة إلى ذلك، قد تتعدد العقوبات المحكوم بها على شخص واحد، مما يستدعي ضمها وتطبيق نظرية الدمج العقابي قبل الشروع في التنفيذ.[2]

[1]– طاشور عبد الحفيظ، مرجع السابق، ص 20.

[2]– خميستي عثمانية، مرجع السابق، ص 222.

ثانيا: الأساس القائم على دور القضاء في حماية حقوق والحريات:

يحدد الحكم الصادر ضد المحبوس الحقوق التي يتم المساس بها، فإن كل الحكم يقتضي العقوبة السالبة للحرية، فلا يجب المساس بباقي الحقوق الأخرى وحمايتها من أي تعسف، والقضاء هو المكلف بالسهر على حماية الحقوق والحريات تحسبا من إثارة النزاعات بين المؤسسة العقابية.[1]

ومن هنا يظهر بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي، يكون أساسه الحماية القضائية لحقوق وحريات المحبوس.

ثالثا: الأساس القائم على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ.

جاء المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني، فإن بسط الشرعية على مرحلة التنفيذ الجزائي أمر ضروري ومحتم، فتخضع بدورها لنفس المبدأ حيث لا تنفيذ للعقوبة المنطوق بها إلا بنص قانوني، والهدف عن الشرعية وحماية حق الفرد سواء فيه مرحلة التجريم أو الحكم أو التنفيذ، والمحبوس أولى عن حمايته من شخص آخر.

لذلك تعتبر السلطة القضائية هي أحسن ضمان للشرعية في تنفيذ الإجراءات الجزائية، وضمان حقوق أشخاص محكوم عليهم.

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في الدول المقارنة ومكانته في السلم القضائي.

يعد قاضي تطبيق العقوبات أحد الفاعلين الرئيسيين في منظومة العدالة الجنائية الحديثة،حيث يُناط به دور مركزي في الإشراف على تنفيذ العقوبات، وضمان احترام حقوق المحكوم عليهم، والمساهمة في تحقيق غايات إعادة الإدماج الاجتماعي. وقد أخذت مكانة

[1]– المادة 23 من القانون 05– 04: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبات".

هذا القاضي في الترسّخ ضمن السلم القضائي للعديد من الأنظمة القانونية المقارنة، على غرار فرنسا، التي كانت مصدر إلهام للمشرّع الجزائري في تبني هذا النموذج القضائي.

وعلى ضوء أحكام القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 01-18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم الاعتراف بهذا القاضي كجهة قضائية قائمة بذاتها، تضطلع بمهام ميدانية ووظيفية تتجاوز النطق بالعقوبة، لتشمل متابعة تنفيذها وتكييفها وفق تطور سلوك المحكوم عليه. ويُشكل هذا التموقع خطوة مهمة نحو إضفاء البُعد الإنساني والإصلاحي على السياسة العقابية ، و هذا ما سيتم التطرق اليه من خلال :

المطلب الأول: القاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة.

تحظى مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بأهمية بالغة في الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات. يعود ذلك إلى الدور الفعال والمكانة الحساسة التي يشغلها هذا القاضي في معظم التشريعات. لم تختلف التشريعات كثيرًا في تنظيم وتسيير عمله وإجراءاته.

لذا، سنتناول في هذا المطلب دور قاضي تطبيق العقوبات في ثلاث تشريعات مختلفة:

الفرع الاول : التشريع الفرنسي

الفرع الثاني : التشريع العراقي

الفرع الثالث : التشريع الجزائري

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

أخذ المشرع الفرنسي بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء وذلك من خلال المادتين 721- 722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

أولا: نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

تعود جذور نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945، وقد جاء هذا الإصلاح ليُحدث نقلة نوعية في التعامل مع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

تحديدًا، نصت النقطة التاسعة من هذا الإصلاح على استحداث منصب قضائي متخصص، حيث جاء فيها: "يختص قاض في كل مؤسسة عقابية، تُنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من العقوبات القانون العام لمدة تتجاوز السنة، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي، وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض."

يُظهر هذا النص المبكر الأهمية التي أُعطيت لدور هذا القاضي في الإشراف على مراحل تنفيذ العقوبة، بدءًا من تحديد مكان الاحتجاز وصولًا إلى النظر في آليات الإفراج المشروط، مما يؤكد التوجه نحو تفريد العقوبة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم.

بموجب المرسوم الصادر في 16 أفريل 1888، وبناءا على برنامج 1945، فوضت إدارة السجون الفرنسية جزء من سلطاتها داخل المؤسسات العقابية إلى ما يسمى في بداية الأمر قاضي تنفيذ العقوبات الذي تحول تدريجيا إلى مؤسسة قائمة بذاتها.[2]

[1]- طاشور عبد الحافظ، دور القاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر، 2001، ص 43.

[2]- طاشور عبد الحافظ، مرجع السابق، ص 43.

ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة في فرنسا بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام .1958تعود فكرة نشأة هذا النظام إلى غارون.**(Garraud)**، الذي دعا إليه في عام 1883.

كان غارون يرى أنه من الضروري أن يستمر دور القاضي في القضية حتى مرحلة تنفيذ العقوبة،كان يؤمن بأن تنفيذ العقوبة يجب أن يكون عملية قضائية وليست إدارية، وذلك بهدف تجنب أي تعسف في استخدام السلطة أو استبداد ضد الجاني.[1]

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي:

قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا هو قاضٍ متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية . يتمثل دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ العقوبات المقضي بها.

يمتلك هذا القاضي صلاحية تقليص مدة عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن، وذلك بهدف تسهيل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيًا. يتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

تتدرج اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ضمن إطارين رئيسيين:

- متابعة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية.
- تنظيم عقوبات الحبس النافذة.[2]

[1]– فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار الوادر، أردن، 2013، ص392.

[2]– عمر خوري، مرجع السابق، ص 246.

ثالثا اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

1- متابعة محكوم عليهم في حالة الإفراج:

يتعاون قاضي تطبيق العقوبات بشكل وثيق مع مصلحة العقوبات للإدماج والاختبار لمتابعة فئات معينة من المحكوم عليهم. يشمل ذلك:

- الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة.
- المحكوم عليهم بالسجن مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة.
- الأشخاص الذين استفادوا من الإفراج الشرطي.

أ- العمل للمصلحة العامة

تُعد عقوبة العمل للمصلحة العامة، المنظمة بموجب الفصول 747 و747-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، عقوبة تتضمن أداء عمل غير مدفوع الأجر. تتراوح مدة هذا العمل بين 40و240 ساعة، ويجب إنجازها خلال فترة تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر شهرًا ونصف.[1]

يُنفذ هذا العمل لصالح:

- **جماعة محلية**
- **مؤسسة عمومية.**
- **جمعية ذات نفع عام.**

يُشترط أن يكون سن المحكوم عليه **أكثر من 16 عامًا.**

[1]- عمر خوري، مرجع السابق، ص 247.

يمكن أن تكون عقوبة العمل للمصلحة العامة إما:

- **عقوبة أصلية مع إيقاف التنفيذ.**
- **عقوبة بديلة لعقوبة الحبس.**

في كلتا الحالتين، لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا بحضور وموافقة المعني بالأمر .كما يقع على عاتق الهيئة التي يستفيد منها العمل دفع مصاريف النقل والأكل، بالإضافة إلى عقد تأمين على المسؤولية لتغطية أي مخاطر محتملة خلال فترة أداء العمل.[1]

ب- الحبس مع الوقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة:

المتابعة الاجتماعية والقضائية للمحكوم عليهم، ويتعلق الأمر بعقوبة الحبس تحدد مسبقا إما من قبل المحكمة الناطقة بالحكم، أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وترفع إذا لم يحترم المستفيد الإتزامات الرئيسية المتعلقة بها،[2] وهي كالتالي:

- المعالجة الطبية والنفسية لمدمني الخمر، والمنخلفين عقليا.

- تعويض الضحية عن الضرر الذي لحقها، أو أداء النفقة في حالة التخلي عن الأسرة.

- الالتزام بأداء النشاط مهني أو متابعة تكوين.

- المنع من المقابلة الضحية، أو التردد على أماكن محددة.

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بها الجريمة، أو حيازة السلاح.[3]

ويستفيد من وقت التنفيذ الأشخاص الذين لم يتابعوا خلال الخمس سنوات التي سبقت ارتكاب الأفعال التي أدينوا بموجبها، والذين لم يحكم عليهم بعقوبة الحبس تبعا بجريمة في

[1]- عمر خوري، مرجع السابق، ص 248.

[2]- مرجع نفسه، ص 247.

[3]- مرجع نفسه، ص 248.

حق النظام العام يبطل مفعول وقف التنفيذ خلال خمس سنوات إذا ارتكب الشخص جريمة أخرى وتنفيذ العقوبتان.[1]

ج- متابعة السجلات:

يتم متابعة السجلات بالتنسيق مع المصلحة المعينة، وتقرير تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت المراقبة، أو الإفراج الشرطي إما مباشرة من قبل قادة تطبيق العقوبات، أو من قبل مسؤولي الإدماج والاختبار.

وفي حالة الإخلال بعقوبة العمل للمنفعة العامة، أو عدم احترام التزامات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طلب من المحكمة التأديبية إبطال إيقاف التنفيذ، ويبطل قاضي تطبيق العقوبات مباشرة الإفراج الشرطي، ويتم حبس المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء المتبقية له قبل الإفراج.[2]

ويقدم قاضي تطبيق العقوبات تقريرا سنويا إلى وزير العمل بخصوص كل التدابير.

- تنظيم عقوبات الحبس النافذة:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنظيم عقوبات الحبس النافذة طبقا للشروط القانونية من أجل السماح للمحكوم عليه بإيجاد عمل، وحفاظه على علاقته الأسرية أو متابعة علاجه الطبي.

من أجل تشجيع الجاني إلى عدم العودة للجريمة من خلال التدابير التالية:

- رخصة الخروج، تعليق العقوبة، تقسيط العقوبة، نظام الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، الإفراج الشرطي.[3]

[1]- مرجع نفسه، ص 248.

[2]- عمر خوري، مرجع السابق، ص 249.

[3]- مرجع نفسه ص ص 249- 250.

ويراقب قاضي تطبيق العقوبات احترام المحكوم عليهم بحظر التواجد في مكان أو جماعة محلية، كما يدعي برأية في نقل المعتقلين من سجن لآخر.[1]

أ- النظام نصف مفتوح: يسمح هذا النظام المحكوم عليه، بالخروج من السجن خلال النهار للتوجه إلى عمله أو تعليمية أو تكوينيه المهني.

ب- الإفراج الشرطي: يسمح له بالخروج من المؤسسة من أجل من أجل نشاط خاص نافع لإعادة إدماجه تحت مراقبة ومسؤولية المؤسسة العقابية.

د- تعليق العقوبة: يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لا تحتسب في مدة العقوبة.

هـ- تشطير العقوبة: يسمح بتنفيذ العقوبة وتشطيرها إلى أجزاء زمنية لا يمكن أن تقل مدتها عن يومين متتالين.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي.

على عكس بعض التشريعات التي تتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات، اتجه المشرع العراقي نحو النهج التقليدي الذي لا يؤيد تدخل القضاء في التنفيذ العقابي للمحبوسين.

ففي العراق، تتولى الادعاء العام مهمة الإشراف على المؤسسات العقابية، وقد نصت على ذلك المادة 281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. هذا يعني أن الدور الإشرافي على تنفيذ العقوبات يُسند إلى جهة النيابة العامة وليس إلى قاضٍ متخصص في تطبيق العقوبات كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى.[2]

كذلك ما ورد فيه المادة 332 من نفس القانون لم نجد نصا يشير صراحة إلى إشراف القضاء على التنفيذ العقابي في الأحكام خاصة بالبالغين أما ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ

[1]- عمر خوري، مرجع نفسه، ص 250.

[2] - حسن حسين الحمدوني، التخصص القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 283.

العقابي بالنسبة للأحداث فهو مختلف، فقد أعطى المشرع العراقي دورا كبيرا لمحاكم أحداث في الإشراف على التنفيذ العقابي، حيث نصت المادة 09 من قانون رعاية الأحداث على: "تتولى إصلاح الأحداث التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها ولمحكمة الأحداث حق إشراف عليها".[1]

يتضح مما سبق أن المشرع العراقي لم يمنح دورًا مباشرًا للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي للمحكومين البالغين .هذا الدور، كما ذكرنا، موكل للادعاء العام.

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن القضاء العراقي يلعب دورًا محوريًا وكبيرًا في الإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة بحق الأحداث و توجد نصوص قانونية صريحة وواضحة تمنح محكمة الأحداث صلاحية الإشراف على تنفيذ هذه التدابير في المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث.

هذا التمييز يُظهر نهجًا مختلفًا للمشرع العراقي في التعامل مع الإشراف القضائي على التنفيذ، حيث يُفضل التدخل القضائي المباشر في قضايا الأحداث نظرًا لطبيعتها الخاصة وأهدافها الإصلاحية.

وفي هذا المنوال نرى لو أن المشرع العريقي أخذ بنظام الإشراف على التنفيذ الجنائي من قبل الجنائي متخصص لما له من أهمية كبيرة في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة، وتحقيق أغراض العقوبة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وبالتالي إعادته كعضو صالح ونافع في المجتمع، ومسايرة الأنظمة القضائية المعاصرة في الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات.[2]

[1]– حسن حسين الحمدوني، مرجع السابق، ص 284.

[2]– مرجع نفسه، ص 282– 283– 285.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

لقد اتجاهت أغلب التشريعات الحديثة إلى التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.[1]

وتبنت العديد من التشريعات الجنائية السياسية العقابية التي جاءت بها مدرسة الدفاع الإجتماعي، والتي تبناها مشرعنا على المادة أولى أو الثانية من قانون تنظيم السجون في طريق الإشراف على التنفيذ العقابي، الذي منحة مهنة الإشراف لقاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا المنوال سوف ندرس قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

حيث تبنى المشرع الجزائري النظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 72- 07 لاسيما المادة 07 والتي تنص على: "يعين في دائرة كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".[2]

أولا: الإشراف القضائي في ضوء أمر 72- 02:

يتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ومراقبة شروط تطبيقها، وبهذا يرتبط الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في نظام الجزائري من ناحية مبدأ تفريد العقاب والعلاج نظرا لاختلاف نسبة الإجرام عند الأشخاص ، ومن ناحية اختبار أساليب العلاج المناسب والطرق الأكثر نجاعة من أجل إدماجهم اجتماعيا وإعادة تأهيلهم عن طريق دراسة كل حالة على حدى لمعرفة أسباب الانحراف لكل حالة وعلاجها.[3]

---

[1]- شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات، على الموقع:http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099 ، 2016/05/03، 12:47.

[2]- المادة 07 من الأمر 72- 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3]- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء مواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، 2002، ص 232.

بمجرد صدور أول قانون ينظم السجون بعد الاستقلال، تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية، وذلك تماشياً مع الأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي تقوم على تجسيد مبدأ الشرعية خلال مرحلة تنفيذ العقوبات، بما يضمن احترام تطبيق القانون، فضلاً عن حماية حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

ثانيا: تقدير الإشراف القضائي في هذه المرحلة:

جاء الأمر 72-02 بالتسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، التي تشمل كافة العقوبات سواء السالبة للحرية أو الصادرة بالغرامة، وكذلك التدابير، حيث تدخل كل هذه الأحكام في اختصاص قاضي الإشراف، في حين أنه عمليا لا يختص إلا بتنفيذ الأحكام التي تقضي بالعقوبات السالبة للحرية فقط، فهي وحدها التي تخضع المحبوسين لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج اجتماعي.

ونظرا لتنفيذ العقوبات تشكل تهديد يمس حقوق المحكوم عليهم يجب الحماية القضائية في هذه المرحلة.

قد حضر المشرع الجزائري التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في القاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود للمهمام الموكلة له، والدور الذي تقرر على أساسه تجسيد هذا المبدأ هو الإشراف على تنفيذ العقوبات طبقا القانون،

والعملية الصعبة نظرا لكثرة المؤسسات العقابية في المجلس القضائي الواحد، مما يصعب على قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية عملية المراقبة والإشراف.[2]

وأعماله قضائية، يكون الطعن فيها أمام جهة قضائية أعلى إن ربط عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية باللجنة الترتيب والتأديب التي يغلب عليها الطابع الإداري، والقرارات

[1]- لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص ص 232- 233

[2]- مرجع نفسه، ص ص 224.

الصادرة على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مراقبة من وزارة العدل التي تعتبر جهة إدارية يوحي إلى أعمال قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أعمال إدارية بحتة.

ثالثا: الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04:

عرف نظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا، ما كان عليه الأمر 72-02 بصدور قانون 05- 04، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، ويتمثل في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف، وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت شكلية، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات.[1]

والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات. أما من ناحية الإشراف على تنفيذ العقوبة حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 72- 02 والمتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي. وأضاف المشرع في قانون 05-04 إشترط أن يكون برتبة قاضي من قضاة المجلس وأن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

نستنتج أن المشرع الجزائري، بالرغم من تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، ومواكبته لأفكار السياسة العقابية الحديثة والتوجهات الجديدة في علم الإجرام، وتجسيده للغرض الحقيقي للعقوبة الجزائية، إلا أنه جعل هذا الإشراف شكليًا وسطحيًا للغاية . هذا الأمر يؤثر سلبًا ويُعيق تحقيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

[1]- المرسوم 05- 180، يحدد تشكيلة اللجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.

لقد أكد المشرع الجزائري، في المادة 22 الفقرة الثانية من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل.

هذا النص القانوني يشدد على أهمية المؤهل والخبرة القضائية العالية للقاضي الذي يتولى مهام تطبيق العقوبات، بضرورة أن يكون في مستوى وظيفي يوازي أو يفوق رتبة قاضٍ في المجلس القضائي.[1]

على الرغم من أن المادة 22 من القانون 05-04 الجزائري تشترط أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مصنفًا ضمن رتب المجلس القضائي على الأقل، فإن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل واضح ما إذا كان ينتمي إلى قضاة النيابة العامة، أو قضاة الحكم، أو ما إذا كان يمثل مؤسسة مستقلة.

لتوضيح هذا الجانب، سنقسم دراستنا إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول :سنتناول فيه علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.
- الفرع الثاني :سنبحث في علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.
- الفرع الثالث :سنستعرض قاضي تطبيق العقوبات كمؤسسة مستقلة.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد واضح لاختصاصات كل من النيابة العامة (وعلى رأسها النائب العام) وقاضي تطبيق العقوبات.

[1]- المادة 22 من قانون 05- 04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنص المادة 10 من القانون 05-04 بوضوح على أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائيةهذا يضع مسؤولية التنفيذ المباشر للأحكام على عاتق النيابة.

في المقابل، تحدد المادة 23 من نفس القانون دور قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص على أنه: "يشرف قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

بناءً على ذلك، يتضح أن دور النيابة العامة يتمثل في التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، بينما يتركز دور قاضي تطبيق العقوبات على الإشراف والمراقبة لضمان مشروعية وسلامة تطبيق هذه العقوبات، بالإضافة إلى تفريدها[1].

يُناط الإشراف على المؤسسات العقابية أيضًا بالنيابة العامة، وتحديدًا النائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيث تنص المادة 11 على أن "يُمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية". وإضافة إلى ذلك، توضح المادة 12 من القانون ذاته أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتم بموجب مستخرج حكم أو قرار جزائي يُعدّه النائب العام أو وكيل الجمهورية، ويُوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.[2]

وفي هذه الحالة تعتبر النيابة العامة بصفتها الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليهم، من خلال الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية مرة في الشهر كما جاء في المادة 33 من الأمر 05- 04 السابق ذكره.

[1]- الطاهر بريك، مرجع السابق، ص 12.

[2]- قانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ 06 فبراير 2005.

ونفس المهام يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات كما جاء في المادة 23 من الأمر 05-04 سابق الذكر، وفي نفس الوقت تظهر النيابة العامة في حالات أخرى كجهة إتهام من خلال مباشرة الدعوة العمومية باسم المجتمع.[1]

وفي ظل كل هذا لم يفصل المشرع الجزائري في مسألة تحديد علاقة النيابة العامة وقادة تطبيق العقوبة، وجعل لها نفس المهم غالبا مثل ما ورد في المادة 14 من قانون 05- 04: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية... بطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات".

أما في حالة ما إذا رُفع الطلب من قبل قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يُرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وتقديم التماساتهما المكتوبة. يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في ملف رد الاعتبار، ثم يعيده إلى النائب العام، الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام للفصل فيه. هذه الإجراءات تنظمها المواد من 677 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، موضحةً بذلك العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات وقضاة النيابة العامة.

على خلاف المشرع الفرنسي فإن النائب العام لديه السلطة في تسخير القوة العمومية لتنفيذ مقرراته، أو الأمر بالقبض أو الإحضار في حالات هروب المحكوم عليه المستفيد من الإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وهناك علاقة تبعية بينا الرئيس له رؤوسه وفقا للسلم التدريجي لأعضاء النيابة العامة، فهم يتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم، ومنح النقطة السنوية من اختصاص النائب العام. قاضي تطبيق العقوبات يخضع للقانون وينقط من طرف المجلس القضائي.[2]

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- الطاهر بريك، مرجع السابق، ص 13.

وعليه المادتين 133 و141 من القانون 05-04 تمنح النيابة العامة المتمثلة فيه النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وذلك خلال الطعن في مقررات قادة تطبيق العقوبات، فلا يجوز أن يطعنه النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة ويمارس سلطة رئاسية عليه.

نستنتج مما سبق أن الشخص المكلف بتطبيق العقوبة مهما كانت صفته فهو الحامي الوحيد لحقوق وحريات الأفراد، فيجب أن يتصف بالنزاهة والمصداقية والعدل والحياد حتى ولو كان الخصم والحكم في نفس الوقت.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبق العقوبات بقضاة الحكم.

عندما تُصدر المحكمة المختصة بالدعوى العمومية حكمًا، سواء بالبراءة أو بالإدانة، لا يصبح هذا الحكم قابلًا للتنفيذ إلا إذا اكتسب الصبغة النهائية .يعني ذلك أنه لم يعد قابلًا للطعن بالطرق العادية (مثل الاستئناف)، أو أنه أصبح نهائيًا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية (باستثناء إعادة النظر). في هاتين الحالتين، يكتسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

نتيجة لذلك، لا يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم أن يعود للبحث فيه مرة أخرى، حتى لو تبيَّن له وجود خطأ. كذلك، لا يجوز لأطراف الدعوى إعادة طرح القضية أمام نفس المحكمة التي فصلت فيها أو أمام أي قضاء آخر. هذا المبدأ يضمن استقرار الأحكام القضائية ووضع حد للنزاعات.

ويجب تنفيذ الحكم من أجل استقرار الأحكام القضائية.[1]

[1]– مختارية عمايدية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات فيالسلم القضائي، **مجلة الراصد العلمي**، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 04 ، 2017، ص 52.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقررات وذلك في إطار مراجعته للعقوبات، من هنا نتساءل عن هذه المقررات التي تمس بحجته الحكم القضائي أم لا؟

وبما أن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقررات قابلة للطعن فيها من طرف المحبوس والنائب العام والوزير العدل على حسب حالة، فهل يعتبر تطبيق العقوبات قاضي الحكم؟

إن قادة تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم، لأنه يصدر مقرارات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، وإجازة الخروج، وذلك أمام لجنة التكييف العقوبات، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى تعيينه في حالة الشغور من طرف رئيس مجلس قضائي مما قربه من القضاة الحكم.

لكن الجهة التي أمامها الطعن في مقررات قاد تطبيق العقوبات هي الجهة غير قضائية.

هناك نقطة التقاء بين قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، وتتمثل هذه النقطة في إشكالات التنفيذفي هذا المجال، قد تتعرض كلتا الجهتين لنزاعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

ومع ذلك، فإن النزاعات المتعارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكمقاضي تطبيق العقوبات لا يتدخل في هذا المجال بشكل مباشر، ولكنه قد يقدم طلبًا أمام الجهة القضائية، تمامًا كما يمكن للمحكوم عليه أو المحامي أو النيابة العامة تقديم طلبات. [1]

وقد صنف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات منها قضاة الحكم في المادة 20 من القانون العضوي رقم 22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت على تشكيلة المحكمة كالآتي:

[1]- سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص 21.

قضاة الحكم هم: –رئيس المحكمة– نائب رئيس المحكمة– قضاة – قاضي التحقيق أو أكثر – قاضي الأحداث أو أكثر – قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي.[1]

وتم استحداث قسم وغرفة لتطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي.[2]

واسند الطلبات تكييف العقوبة بموجب قانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات، بصفته رئيس للجنة تطبيق العقوبات مع إمكانية الطعن في قراراته أمام اللجنة التكييف العقوبات. وكون قرارات الصادرة ذات طابع إداري.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

وهناك رأي مختلف يدرج قاض تطبيق العقوبات من المؤسسة مستقلة بذاتها فهو لا ينتمي لقضاة النيابة ولا لقضاة الحكم، فهو قاضي من نوع خاص، لأنه في نفس الوقت يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم.[3]

فالمشرع الجزائري يعتبر وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص به في كل مؤسسة عقابية، مما يسهل عليه ممارسة مهامه على أكمل وجه وبإرتياحية، وعين النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط من أجل مساعدته وتولي حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل المقررات وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين، وكذلك يقوم بدور مقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي.[4]

---

[1]– المادة 20 من القانون العضوي رقم 22– 10 المؤرخ في 09 ذو القعدة الموافق ل 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي.

[2]– المادة 15 من نفس القانون العضوي.

[3]– المادة 50 من قانون العضوي رقم 04– 11 الصادر بتاريخ 06/ 12/ 2004 والمتضمن قانون أساسي للقضاء وظيفة نوعية.

[4]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 مؤرخ في 2005/05/17 والمحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

إن الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم انتقادات التي تعرض لها. نستخلص باستقراء النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، أن قاضي تطبيق العقوبات أنه قاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن الضغوطات التي تعرقل أدائه وتعطل صلاحيته.[1]

[1]– سائح سنقوقة، مرجع السابق، ص 22.

خلاصة :

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات أحد أهم المستجدات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار تكريس سياسة عقابية حديثة، تضع في صلب اهتمامها حماية حقوق المحكوم عليهم وضمان تنفيذ العقوبات وفقًا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون. وقد تم استحداث هذا الدور مع صدور التشريعات المنظمة للمؤسسات العقابية بعد الاستقلال، مسايرة للتطورات في الفكر الجنائي الحديث، الذي لم يعد ينظر إلى العقوبة كغاية في ذاتها، بل كوسيلة لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

يمارس قاضي تطبيق العقوبات مهام الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويتولى مراقبة ظروف التنفيذ، والسهر على احترام حقوق المحبوسين، كما يملك صلاحيات اتخاذ قرارات هامة تتعلق بتعديل أو تخفيف نظام تنفيذ العقوبة، وفق ما يسمح به القانون، بما في ذلك منح الإفراج المشروط أو الوضع تحت نظام الحرية النصفية.

أما من الناحية القانونية، فإن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بقرار من وزير العدل، مع إمكانية الانتداب المؤقت عند الضرورة من طرف رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب من النائب العام، بشرط احترام معايير الانتداب والشروط الخاصة بدرجة القاضي وخبرته. ويخضع قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه لضوابط قانونية دقيقة تكفل استقلاليته، وتضمن توازنه بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

وعليه، يشكل قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية في مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية، من خلال إشرافه الفعال على التنفيذ الشرعي للعقوبات، وتدخله كآلية إصلاحية تهدف إلى الحد من العودة إلى الإجرام، وتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية للعقوبة.

الفصل الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات و صلاحياته

تمهيد :

في إطار السياسة العقابية الحديثة، لم تعد غاية العقوبة تقتصر على الردع والزجر فحسب، بل أصبحت تهدف بالأساس إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتمكينهم من العودة إلى المجتمع أفرادًا صالحين. ولتحقيق هذه الأهداف، استحدث المشرّع الجزائري جهازًا قضائيًا متخصصًا يتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، والذي أُسندت إليه مهام واسعة وصلاحيات متعددة تمس مختلف مراحل تنفيذ العقوبة، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

وقد تم تكريس هذه الوظيفة بموجب أحكام قانون تنظيم السجون رقم 05-04، الذي نص على جملة من الصلاحيات الرقابية والاستشارية والقرارية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتيح له التدخل لضمان احترام حقوق المحبوسين، ومراقبة شروط تنفيذ العقوبات، والمساهمة الفعلية في تفعيل آليات إعادة الإدماج الاجتماعي. كما خوّله القانون سلطة البتّ في تطبيق أنظمة قانونية بديلة عن الحبس مثل نظام الحرية النصفية، والورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة، بل وحتى الإفراج المشروط، مع إلزام المؤسسات العقابية ونيابات الجمهورية بإبلاغه وتزويده بالتقارير اللازمة لاتخاذ قراراته.

وتكمن أهمية هذه الوظيفة في كونها تُجسّد التوازن بين الطابع الردعي للعقوبة والطابع الإصلاحي الإنساني، حيث يشكّل قاضي تطبيق العقوبات همزة وصل بين القضاء التنفيذي والإدارة العقابية، من خلال دوره في مراقبة ظروف التنفيذ، وضمان احترام كرامة المحبوس، وتكييف التدابير العقابية وفقاً للحالات الفردية، وهو ما يجعل منه فاعلاً محورياً في منظومة العدالة الجنائية الحديثة.

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية

يُشكِّلُ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تطورًا هامًا في السياسة العقابية المعاصرة. ويظهر ذلك بوضوح في أن مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تُحوِّلُ المحكوم عليه إلى صاحب مركز قانوني مختلف عن وضعه السابق.

تسعى الجزائر جاهدةً لتحسين أوضاع السجناء وضمان احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى تحقيق إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع .يتجلى هذا المسعى من خلال مصادقتها على القوانين الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات ذات الصلة.
ومن الأمثلة على ذلك، مصادقتها على اتفاقية 16 مارس 1989، التي عرفت التعذيب في المادة 1 الفقرة 2 منها. جاء ذلك بعد أن حسم المشرع الجزائري مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل، طبقًا للمرسوم رقم 80-115 الصادر في أبريل 1980، والذي يحدد صلاحيات وزير العدل.
يُختتم هذا المسعى بالقانون 05-04 السالف الذكر، الذي يضع السياسة العقابية الجزائرية في طليعة التطور، مانحًا المشرع الجزائري أدوارًا لا تقل أهمية عن تلك الموكلة لمدير المؤسسة العقابية، يكمن دور قاضي تطبيق العقوبات في الاهتمام بكل ما يخص المحبوس، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ودون تمييز على أساس السن أو الجنس. يشمل ذلك متابعة كل تصرف، إجراء، أو تدبير، إضافة إلى تنفيذ أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء كانت هذه المهام منصوصًا عليها قانونيًا أو ذات طابع عملي، إداري، أو إجرائي. وتضاف إلى ذلك المهام الأساسية التي وُجد قاضي تطبيق العقوبات من أجلها، والتي تتمتع بخصوصية معينة. [1]

ولتوضيح ذلك، قُسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تناول دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، والثاني ركز على دوره داخل المؤسسات العقابية.

[1]- الطاهر بريك، مرجع السابق، ص 15.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، و مساهمته في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ثم دوره في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي

يمارس قاضي تطبيق العقوبات مهامه بشكل أساسي من مكتبه في المجلس القضائي، وعلى الرغم من قيامه بزيارات دورية للمؤسسات العقابية لمتابعة تنفيذ الأحكام، إلا أن تواجده شبه دائم في المجلس القضائي، يستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها اجتماع مع لجنة تطبيق العقوبات، أو عمل تفقدي، أو بغرض إجراء مقابلة مع السجناء.

يكمن دور القاضي على مستوى المجلس في دراسة كل المراسلات الواردة، سواء كانت من جهات إدارية أو قضائية. فغالبًا ما يتلقى مكتب قاضي تطبيق العقوبات مراسلات من الوزارة، لا سيما تلك المتعلقة بإدارة السجون، وتتمثل هذه المراسلات فيما يلي:

أولاً: طلب الإحصائيات الدورية والسنوية

يقوم القاضي بتشكيل ملفات النفع العام وأنظمة إعادة الإدماج، يشمل ذلك طلبات تشكيل ملفات الإفراج المشروط لأسباب صحية، والرد عليها وفقًا للمتطلبات. إضافة إلى ذلك، يتولى متابعة البريد المتعلق بكافة أنظمة إعادة الإدماج الصادرة عن المؤسسات المستقبلة، أو المراكز التعليمية، أو التربوية، أو التكوينية.

ثانيًا: تحويل الملفات

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة تحويل الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، وكذلك الإفراج المشروط، إلى مكان إقامة المستفيد بغرض متابعة ومراقبة المعني بالأمر.

[1] المواد 148-149-150 من القانون 05/04

كما يقوم بتحويل الوثائق الناقصة في بعض الملفات، مثل الأحكام والقرارات، إلى باقي القضاة. وتقوم الهيئات القضائية أيضًا بتحويل الملفات فيما بينها.[1]

ثالثا: تسليم الرخص

لقد أشارت نص المادة 66 من قانون 05 / 04 على أنه (للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة) [2].

و قد حدد المشرع الجزائري فئات معينة غير اصوله التي يحق لقاضي تطبيق العقوبات منحها تراخيص الزيارة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 68 من القانون المذكور، شريطة أن تكون الأسباب مشروعة، وذلك طبقًا لأحكام المادة 67 من نفس القانون.

ويستثنى من ذلك الأشخاص المحبوسون مؤقتًا، حيث تُسلم تراخيص الزيارة لهم من طرف قاضي مختص أو من طرف النائب العام بالنسبة للأشخاص المستأنفين والطاعنين بالنقض.

من بين الشروط التي جاءت بها المادة 67 أن تكون أسباب الزيارة مشروعة، سواء كان ذلك من أجل الاطمئنان، أو للقيام بإجراء الطعن، أو لتقديم نصيحة للمحبوس، إلى غير ذلك.

01) شروط زيارة المحامي والموثق:

بالنسبة لزيارة المحامييجب أن تكون الأسباب مشروعة كما ذكر أعلاه.

أما بالنسبة للموثقفيشترط ألا تخرج التصرفات القانونية عن تحرير وكالة، أو تحرير تنازل، أو ما شابه ذلك من العقود.

[1] عبد الرحمان خلفي العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان،2015، ص139

[2] أصوله : ابوه . جده .أب جده . وأمه وأم أمه – وفروعه : إبنه . وإبن إبنه وبنته وبنت بنته وإبن بنته وبنت إبنه أصهار : والدة زوجته وأخوت وأخوات الزوجة وزوجنه.

02) شروط خاصة بالمحبوس

بالإضافة إلى ما سبق، يشترط في المحبوس ألا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تكميلية، أو ألا يكون محجوزًا أو مصادرًا بأحكام قضائية، وألا يكون محجورًا عليه،ففي حالة كونه محجورًا عليه، فإنه يكون محرومًا من إبرام أي تصرف قانونيو الهدف من كل هذه الشروط هو الحيلولة دون تهريب الأموال التي ستكون موضوع تنفيذ في المستقبل، سواء كحق فردي أو جماعي، أو كتقرب ضريبي، أو اختلاس، أو سرقة.[1]

يمنح القانون الجزائري وزير العدل والنائب العام المختص إقليميًا صلاحية إصدار تراخيص الزيارة للمؤسسات العقابية. يشمل هذا الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بالشؤون الإنسانية والخيرية، أو التي تُعنى بقضايا السجون.

مع ذلك، توجد فئات لم يأتِ المشرع الجزائري على ذكرها صراحة فيما يخص تراخيص الزيارة، ومن بينها:

أ- **المربي (بوكالة أو بدونها، بوجود والديه أو بعدمه)** :أو الذي تجوز من الوكالة رحال الذين، والجمعيات الخيرية التي تهدف إلى تحسيس النزلاء ونصحهم.

ب- الخطيبة المتحصلة على تصريح شرفي :يكون محررًا أمام مصالح البلدية بشهود يؤكدون إتمام الخطبة وإتمام الفاتحة الشرعية.

لا تمنح هذه الفئات تراخيص الزيارة بحجة "عدم الاختصاص"، ليتم توجيههم إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يجد نفسه يتصرف في هذه الحالات من الناحية العملية والإنسانية.[2]

[1] المادة 9 من ق. ع. ج.

[2] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص567.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وطلبات إعادة النظر في رد الاعتبار

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورًا حيويًا في تسوية المنازعات العارضة كذلك له دور كبير على العمل للنفع العام وتنفيذ الإختلالات الواقعة له التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية، وقد نصت المادة 14 من القانون 05-04 على الآلية المتبعة في هذه الحالات، حيث ترفع هذه المنازعات بموجب طلب يقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. ويحق لكل من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات نفسه، أو المحكوم عليه، أو محاميه، تقديم هذا الطلب، مما يتيح مرونة وعدة سبل لضمان حل أي إشكالات تعترض مسار تنفيذ العدالة،[1]أما إذا بادر قاضي تطبيق العقوبات برفع الطلب، فعليه أن يرسله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وتقديم التماساتهما في غضون ثمانية أيام. بعد ذلك، تتولى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مهمة تصحيحه؛ فعلى سبيل المثال، تقوم غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[2]، يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وذلك باستثناء الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه قيد الحبس، أو يعاني من خلل عقلي أو جسدي.. [3]

من خلال المادة 14 المذكورة سابقًا، يتضح أن طبيعة المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية تتمثل غالبًا في أخطاء مادية تشوب الأحكام. قد تكون هذه الأخطاء على شكل اختلاف بين الحيثيات ومنطوق الحكم، أو أخطاء تتعلق بهوية المتهم. وفي سياق

[1]الحسن سعيدي، محاضرات حول علم السجون و واقع تطبيق العقوبات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010 ،ص09.

[2]نهاري نصيرة، سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة للإشراف على التنفيذ العقابي، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر المنظم من طرف مخبير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص 12.

[3]رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيد للطباعة، الطبعة 13، 1979، ص 41.

متصل، يتولى قاضي تطبيق العقوبات أيضًا مهمة تشكيل ملف دمج العقوبات، وذلك وفقًا لما ورد في المواد من 35 إلى 38 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوظيفة من اجل المنفعة العامة

على الرغم من أن العقوبات السالبة للحرية تُعد حجر الزاوية في معظم الأنظمة العقابية، إلا أن الواقع العملي قد كشف عن ارتفاع مستمر في معدلات الجريمة. هذا الارتفاع يثير تساؤلات جدية حول مدى فعالية هذه العقوبات في الحد من الجريمة، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من آثار سلبية على المحكوم عليهم وتكاليف مالية باهظة، دون أن تحقق في كثير من الأحيان الهدف المرجو منها.[1] وقد أخذت به الدول الأنجلوسكسونية إذ تم تطبيقه في كاليفورنيا في سنة 1966 تمطبق في فرنسا بصدور قانون 35 يونيو 1983 وفي إنجلترا سنة 1972 تم توالت التشريعات الأخرى في تطبيقه وصول إلى الجزائر سنة2009[2].

اما المشرع الجزائري جاء بقانون رقم 09-01 المتضمن إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى بعقوبة العمل للنفع العام وهي عبارة عن بديل يساعد المستفيد على كسب رزقه بنفسه ويعمل على إبعاده عن المحرمين [3].

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يُعرّف عقوبة النفع العام صراحة في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة. تُحدد المحكمة مدة هذا العمل قانونًا. وقد أصدر وزير العدل منشورًا وزاريا يتضمن تفصيلاً وافيًا لكيفية تطبيق هذه العقوبة وتحديد اختصاصات كل جهة منوط بها تنفيذها. ويعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة

[1] تونسي سعاد الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر المنظم من طرف مخير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص78.

[2] سعودي عينونة، مرجع السابق، ص 83.

[3] – فهد يوسف الكساسبة، مرجع السابق، ص 396.

الأساسية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فقد أنشئ هذا المنصب من أجلها، ويتولى القاضي جميع إجراءاتها.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالعمل للنفع العام

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية الإشراف على تنفيذ عقوبة النفع العام، ويتخذ القرارات اللازمة لحل أي إشكاليات قد تنشأ خلال التنفيذ. كما يملك صلاحية وقف تنفيذ هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية مبررة. وبناءً على ما ورد في المادة 10 من قانون تنظيم القضاء والمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة هي التي تتكفل بمهمة تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام عن طريق النائب العام المساعد، الذي يقوم بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره صاحب الاختصاص في هذا الشأن.[1]

تتمثل الإجراءات المتعلقة بالعمل للنفع العام في الآتي:

أول إجراء يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد تسلمه الملف من النائب العام هو استدعاء المعني بالأمر عن طريقالمحضر القضائي إلى العنوان المكتوب في الملف. وفي حال كان العنوان بعيد، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن ينتقل إلى مقر المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الشخص المستفيد للقيام بإجراءات التنفيذ.[2]

يتولى قاضي تطبيق العقوبات التحقق من عدم صدور أي حكم إدانة جديد بحق المحكوم عليه. كما يتأكد من أن عمر المحكوم عليه لا يقل عن 16 عامًا وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت النطق بالحكم، حيث يرتبط هذا الشرط بالسن القانوني للعمل وفقًا لأحكام القانون رقم 09-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية[3].

---

[1] محمود طه خلال أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005،ص114.

[2] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

[3] المادة 3 من قي. ع.ج.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات التحقق من توفر شروط معينة، ومنها الموافقة الصريحة للمستفيد على أداء العمل، أي برضاه. يثير هذا الشرط جدلاً لكونه لم يرد في النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى أن طبيعة هذا الشرط قد توحي بالإكراه.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من الهوية الكاملة للمستفيد والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنيةويعرض المستفيد على طبيب المؤسسة العقابية أو طبيب آخر في مقر المجلس القضائي للتأكد من حالته الصحية إذا كان الفحص إيجابيًا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية ويضمّنها في ملف المعني بالأمر. [1]

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة اختيار منصب العمل المناسب للمستفيد من بين الوظائف المتاحة. يجب أن يضمن هذا الاختيار عدم تأثير المنصب سلبًا على سير حياة المستفيد المهنية والعائلية، وأن يتناسب مع قدراته ومؤهلاته. وللقيام بذلك، يجب على القاضي الحصول مسبقًا على قائمة بالأعمال المعروضة من قبل المؤسسات الصحيةكما يجب على القاضي مراعاة فئتي النساء والقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة. ويتم ذلك من خلال الالتزام بالأحكام المتعلقة بتشريع العمل، مثل ضمان استمرار القصر في الدراسة، وعدم إبعادهم عن محيطهم الأسري، وعدم تشغيلهم في أعمال قد تضر بهم.

يأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار المدة التي قضاها المحكوم عليه ويخصم ساعتين كل يوم من المدة المتبقية ليؤديها عملا.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر رسمي يُحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل. يجب أن يتضمن هذا المقرر الهوية الكاملة للمستفيد، طبيعة العمل المطلوب، العدد الإجمالي للساعات، وكيفية توزيعها وفق برنامج زمني .كما يتأكد القاضي من وجود الضمان الاجتماعي للمستفيد. وفي حال عدم توفره، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هوية المستفيد إلى مدير المؤسسة العامة لإدارة السجون لضمان تأمينه. [2]

[1] لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 89.

[2] نفس مرجع ، ص 90.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

فيما يخص الشروط المتعلقة بالعقوبة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات وأن تكون في إطار الجنحكما يجب ألا تتجاوز العقوبة المقضي بها سنة حبس، وهو ما يعادل من 40 إلى 60 ساعة عمل شهريًا. ويجب ألا تتجاوز العقوبة البديلة (النفع العام) 18 شهرًا بالنسبة للبالغين. أما بالنسبة لغير البالغين، فتقل ساعات العمل لتتراوح بين 20 إلى 30 ساعة عمل شهريًا. [1]

ثالثا: دور قاضي تطبيق العقوبات في وضع التزامات لعقوبة العمل للنفع العام

يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بمهمة تحديد نوعين من الالتزامات؛ الأول يخص المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، والثاني يتعلق بالجهة أو المصلحة المستقبلة.

فيما يخص المستفيد، تُفرض عليه التزامات صارمة. يتوجب عليه أولاً الاستجابة لجميع الاستدعاءات الصادرة عن مصالح المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات. كما يُلزم بتنفيذ كافة التزامات العمل الموكلة إليه، والتي تشمل الالتزام بالوقت المحدد لأداء العمل،وإتمام جميع المهام المسندة إليه والموضحة في المقرر. يجب عليه كذلك توقيع ورقة الحضور عند الدخول والخروج في كل يوم عمل. ولا يجوز للمستفيد تغيير عمله، أو مقر إقامته، أو القيام بأي تنقل، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، الذي يصدر مقررًا بالوقف المؤقت لهذه القيود حتى زوال السبب الموجب لذلك.

أما بخصوص المصلحة المستقبلة، سواء كانت ذات طابع عمومي أو خاص، يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات. تتمثل هذه الالتزامات في احترام ساعات العمل المحددة للمستفيد، ودمجه ضمن فريق عمل داخل المؤسسة مع ضمان مراقبته الدورية. كما يتوجب عليها إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون فورًا بأي غياب للمستفيد. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصلحة تزويد قاضي تطبيق العقوبات بورقة الحضور

[1] وردة شرف الدين ، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم ، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2007 ، ص 59

الخاصة بالمستفيد، على أن تكون موقّعة منه وتتضمن تفاصيل ساعة الدخول والخروج. وأخيرًا، تُعد تعبئة الهامش المخصص للمصلحة في المقرر الصادر عن القاضي التزامًا ضروريًا عليها.[1]

رابعا:من بين المشاكل التي يواجهها قاضي تطبيق العقوبات

يأتي دوره في الأمر بوقف تطبيق العقوبة بسبب ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني. في هذه الحالة، يلتزم القاضي بإبلاغ كل من النيابة العامة والمعني بالأمر والمؤسسة المستقبلة والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالقرار، على أن يتضمن القرار إجراء جميع التحريات اللازمة، مثل معرفة رأي النيابة العامة والتأكد من جدية المبرر المقدم.

في حالة مخالفة المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام للالتزامات المفروضة عليه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإبلاغ النيابة العامة بقرار وقف تنفيذ هذه العقوبة.

أما في حالة عدم الامتثال المباشر لأوامر قاضي تطبيق العقوبات، يقوم القاضي بتحرير محضر بعدم المثول، يتضمن عرضًا للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها فيما يتعلق بتبليغ المعني وعدم تقديمه لعذر مقبول. يتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى تنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

خامسا: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام

عندما يتم المستفيد عقوبة العمل للنفع العام بنجاح، ووفقا للشروط القانونية الموضوعة، تقوم المؤسسة المستقبلة بإعلام قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء عملية التنفيذ. يتولى القاضي بعد ذلك تحرير محضر رسمي يثبت اكتمال تنفيذ العقوبة، ويرسل هذا المحضر إلى النائب العام. بدوره، يقوم النائب العام بإرسال نسخة من المحضر إلى مصلحة السوابق القضائية،وذلك لغرض تسجيل هذا الإجراء في البطاقة رقم واحد الخاصة بالمستفيد. [3]

[1] لخميسي عثامنية ،مرجع سابق ، ص 95.

[2] مرجع نفسه، ص 96.

[3] مرجع نفسه، ص 96.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية

يعتبر نظام البيئة المغلقة أقدم أشكال السجون تاريخيًا، حيث ظهر في البداية على أطراف المدن الكبرى، وهو عبارة عن مبانٍ عالية الجدران ذات حراسة مشددة داخلية وخارجية. يُستخدم هذا النظام لإيداع المجرمين الذين يشكلون خطرًا على المجتمع، ويتميز بالصرامة والحزم، حيث تُفرض عقوبات تأديبية على أي سجين يخالف قواعده. وفي التشريع الجزائري،يُعد هذا النظام أحد أساليب العلاج العقابي التي تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة أوضاع السجناء والمؤسسات العقابية، وتقديم التوصيات اللازمة[1]، وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليه وضمان التطبيق السليم تدبير التفريد العقابي وصون كرامة المحبوسين والعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي.

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

يمارس قاضي تطبيق العقوبات ومساعدوه سلطاتهم بشكل فردي أو جماعي، كرئيس للجنة تطبيق العقوبات. ويشرفون على امتثال المحكوم عليهم لبرامج العلاج والتأهيل داخل المؤسسة العقابية. وتتركز هذه الرقابة بشكل أساسي على المحكوم عليهم نهائيًا، حيث لا يستفيد الموقوفون مؤقتًا من هذه الأنظمة، ولا يخضعون لبرامج العلاج العقابي، بل يتم وضعهم في أماكن مخصصة بأمر من القاضي المختص.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات دورًا جوهريًا في ضمان حقوق المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وذلك من خلال رقابته الدقيقة على مدى احترام الإدارة العقابية لمبدأ المشروعية هذا المبدأ ليس مجرد عنوان عام، بل هو مظلة تُكفل تحتها مجموعة من الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم.

[1] لخميسي عثامنية ،نفس السابق، ص 98.

أولا، يضمن القاضي حق المحكوم عليهم في معرفة النظام القانوني الداخلي للمؤسسة العقابيةهذا يعني أن السجين ليس رهينًا لقرارات تعسفية أو غير مفهومة، بل يجب أن يكون مطلعًا على اللوائح والقوانين التي تنظم حياته اليومية داخل السجن، بدءًا من أوقات الزيارة، مرورًا بالأنشطة المتاحة، وصولاً إلى إجراءات الشكوى والتظلم. هذه المعرفة ضرورية لتعزيز الشفافية ومنع أي انتهاكات قد تحدث.

ثانيا، الحق في الرعاية الصحية يعد من أهم الجوانب التي يركز عليها القاضي. يضمن هذا الحق أن يتلقى المحكوم عليهم العناية الطبية اللازمة، سواء كانت وقائية أو علاجية، بما يشمل الرعاية الصحية الجسدية والنفسية. فالحرمان من هذه الرعاية يمكن أن يؤدي إلى تدهور صحة السجين، مما يتعارض مع الأهداف الإصلاحية للعقوبة.

تعتبر الرعاية الصحية للمسجونين أداة مباشرة وفعّالة في عملية إصلاحهم وتأهيلهم. فالسجين، الذي قد يكون فقد ثقته بالمجتمع وشعر بالظلم، يحتاج إلى تلقي رعاية صحية ملائمة. هذه الرعاية لا تقتصر على الجانب العلاجي فحسب، بل تُسهم في شعوره بالاهتمام والتقدير، مما ينعكس إيجابًا على سلوكه ويُعزز من التزامه بقواعد المؤسسة العقابية[1].

فالرعاية الصحية للسجين تُقدم له مباشرة منذ أول يوم يدخل السجن. فتجرى له الفحوصات الطبية قصد تشخيص الأمراض التي قد يكون مصابًا بها. ويكون هذا العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية ويتولى بهذه المهمة فريق من النفسانيين والأخصائيين العقليين أين يقومون بالكشف عن الأمراض وعلاجها.

ثالثا، يكفل القاضي الحق في التصرف في المكاسب المالية للمحكوم عليهم. هذا الحق يسمح للسجناء بإدارة أموالهم وممتلكاتهم وفق الأطر القانونية المعمول بها، سواء كان ذلك من خلال إرسال الأموال لعائلاتهم، أو سداد ديون، أو حتى توفير بعض المدخرات لحياتهم

[1] عز الدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016-2017 ، ص 149.

بعد الإفراج. هذا الجانب يعزز من شعور السجين بالكرامة والاستقلالية حتى وهو داخل المؤسسة.

رابعا، يدعم القاضي الحق في التعليم والعمليسعى إلى توفير الفرص التعليمية والتدريبية للمحكوم عليهم، سواء داخل السجن أو من خلال برامج خارجية، بهدف تأهيلهم مهنيًا وعلميًا. كما يشجع على إتاحة فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم، ليس فقط لتشجيعهم على الإنتاج، بل لتعزيز استعدادهم للاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة.[1]

إن الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات يضمن ألا يُحرم المحكوم عليه من حقوقه بشكل كلي أو جزئي إلا في الحدود القصوى التي تقتضيها ضرورة إعادة تربيته وتهيئته للإدماج الاجتماعي السليم، مع الحفاظ على كرامته الإنسانية قدر الإمكان.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة التصنيف، الذي يتم وفقًا لمعايير متعددة. تشمل هذه المعايير: نوع العقوبة المحكوم بها، سن المحكوم عليه، الطابع الجزائي (نوع الجرم المرتكب)، إضافة إلى المعايير النفسية، الأخلاقية، العضوية، والعلمية، وغيرها. تتم هذه العملية بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات، مع التأكيد على عدم التمييز بين المحبوسين، لضمان التطبيق السليم لمبدأ تفريد العقاب.

هذا التصنيف دفع المشرع إلى إنشاء مؤسسات عقابية تتناسب مع معايير ترتيب وتوزيع المحبوسين. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تنقسم إلى صنفين: الصنف الأول يضم المؤسسات التي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع :مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل .أما الصنف الثاني فيتمثل في مراكز متخصصة، وهي تنقسم إلى المراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث.

نتيجة لذلك، أقدم المشرع الجزائري على استحداث مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه، وفقًا لما نصت عليه المادة 90 من القانون 05/04. تقع على عاتق هذه المصلحة مهام

[1] أسماء كلمنار ، الأليات و الأساليب المستحدثة في إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمسجونين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 01 ، 2004،ص117.

أساسية تتمثل في دراسة شخصية المحكوم عليه، وتقييم مستوى الخطورة المحتملة، ومن ثم إعداد برنامج إصلاحي خاص به، ليتم إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بكل هذه المعطيات.

بالإضافة إلى ذلك، يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بمسؤولية الإشراف الدقيق على طرق العلاج العقابي التي أقرها المشرع الجزائري لمختلف الأنظمة العقابية. يشمل ذلك مراقبة مدى التزام المحكوم عليهم بالشروط المضمنة في مقررات الاستفادة، وكذلك مدى امتثال المستفيدين للالتزامات المترتبة عليها.[1]

كما يتولى القاضي استقبال المحبوسين وأوليائهم للاستماع إليهم، خاصة أولئك الذين يواجهون صعوبة في التأقلم مع الوضع الجديد، أو من فاتتهم مواعيد الطعن. ويُقدم الدعم أيضًا للأولياء الذين يسعون للاطمئنان على أحوال أبنائهم داخل المؤسسة العقابية. وفي نهاية المطاف، يجد القاضي نفسه ملزمًا بالقيام بكل هذه المهام المتعددة.

بالإضافة إلى الاضطلاع على شكوى وطلبات وتظلمات المحبوسين، وهذا يشكل أهم أوجه هذه الرقابة، لأن من خلالها يكون قاضي تطبيق العقوبات على اضطلاع بكل أحوالالسجناء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بجولات تفتيشية دورية للمؤسسات العقابية لمراقبة أوضاعها، ويراجع سجل الحساب المرقم والموقع منه أو من النائب العام، والذي يتضمن حركة المحبوسين ووضعهم. وعلى الرغم من عدم ورود اسم قاضي تطبيق العقوبات في المادة 33، إلا أن طبيعة عمله والمهام الموكلة إليه تقتضي التواصل المباشر مع السجناء.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات أيضًا الفصل في تظلمات المحبوسين الموجهة ضد المؤسسة العقابية. ومع ذلك، يؤخذ على هذا النص أن التظلم ليس له أثر موقف، مما يضعف من حجية قاضي تطبيق العقوبات. هذا من جانب.

[1] مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010-2011، ص137.

أما من جانب آخر، تكمن الإشكالية في آجال الإخطار والعقوبة المترتبة على التأخير في الإخطارهذا الوضع قد يفتح الباب أمام أعوان المؤسسة للتلاعب بالسجين، ومن جهة أخرى، يؤثر على مصداقية قاضي تطبيق العقوبات، حيث قد تتكون لدى السجين فكرة أن القاضي لا يُبالي بتظلمه. وهذا بدوره قد يؤدي إلى نتيجة عكسية لعملية العلاج العقابي. [1]

أما فيما يخص عدم إقرار أثر الموقف للتظلم راجع لتوصيات المدير العام الإدارة السجون الوزارة العدل بتغليب الجانب الأمني للمؤسسة على الجانب التربوي و من هذا المنطلق تم توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات، فجاء بالصلاحيات التقلص من دور قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الاقتراحات

ان استحداث المشرع الجزائري للجنة استشارية لتطبيق العقوبات، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، خطوة إيجابية تُسهم بشكل فعّال في مسار إعادة تأهيل المحبوسين. ورغم الجدل الذي أُثير حول هذه اللجنة، خاصةً فيما يتعلق بمهامها وتأثيرها على دور قاضي تطبيق العقوبات، فإن الواقع العملي يُظهر عكس ذلك تمامًا. فهي تُشكّل أداةً معاونةً أساسيةً لقاضي تطبيق العقوبات، إذ تُزوّده بمعلومات قيّمة ومُحدّثة، خاصةً وأن التواصل المباشر والمستمر مع السجناء ليس ضمن أولوياته.

تُعد لجنة تطبيق العقوبات هيئة محورية في المنظومة القضائية الجزائرية، وقد ورد ذكرها صراحةً في المادة 24 من القانون 05-04وتعمل هذه اللجنة بشكل وثيق إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه المباشر.

تُنشأ هذه اللجان لدى كل من:

- **مؤسسات الوقاية**

[1] عز الدين وداعي ،مرجع سابق، ص 162.

- **مؤسسات إعادة التربية**
- **مؤسسات إعادة التأهيل**
- وكذلك في **المراكز المتخصصة.**

يُلاحظ أن هذه المادة، في صياغتها، ركزت على الهياكل العامة ولم تذكر بشكل خاص "المراكز المتخصصة للأحداث"، مما قد يثير تساؤلات حول آليات تطبيق أحكامها على هذه الفئة.

تتألف لجنة تطبيق العقوبات من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- قاضي تطبيق العقوبات :بصفته رئيسًا للجنة.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص بالنساء:حسب الحالة، بصفته عضوًا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية :بصفته عضوًا.
- طبيب المؤسسة العقابية :بصفته عضوًا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية :بصفته عضوًا.
- مربي من المؤسسة العقابية :بصفته عضوًا.

بالإضافة إلى ذلك، يُعيّن أمين ضبط لتسيير أمانة لجنة قاضي تطبيق العقوبات، لضمان سير أعمالها بانتظام ودقة.[1]

[1] عثمان مجيد ، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة ابن خلدون ، تيارت ،2019-2020، ص53.

تتميز لجنة تطبيق العقوبات بدورها الاستشاري الفعال لقاضي تطبيق العقوبات، فهي لا تقتصر على مجرد تقديم الرأي، بل تتخذ قراراتها بالتداول وبأغلبية الأصوات. وفي حال تساوي الأصوات، يُرجح صوت رئيس اللجنة (قاضي تطبيق العقوبات).

تتخذ اللجنة قراراتها بناءً على وضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية. من بين القرارات الهامة التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذها، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، هو إصدار مقرر مُسبب لوقف تطبيق العقوبة.

كما تتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارتها وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. هذا يُظهر التوازن بين الدور الاستشاري للجنة والصلاحية النهائية لقاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تؤثر على مسار تنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المحكوم عليهم.[1]

لقد منح المشرع مدير المؤسسة العقابية حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات،يحدث ذلك عندما يقوم المدير بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين داخل المؤسسة، وذلك ضمن إطار التنظيم الداخلي للعمل. يُشترط لإسناد هذه الأعمال أن تسمح الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، بالإضافة إلى قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة بذلك.

لا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية فحسب، بل يمتد ليشمل بعض الجهات الإدارية .على سبيل المثال، يمكن لوالي الولاية أن يتقدم باستشارة إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالات الإفراج المشروط، مما يؤكد على التكامل بين الأدوار القضائية والإدارية في متابعة شؤون المحبوسين.[2]

[1] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ،ص 155.

[2] عثمان مجيد ، مرجع سابق ، ص 53.

وقد عدل المشرع بموجب القانون 05-04 للحالات التي أخص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بمهمة إبداء رأي ومشورة ثانية دون سلطة اتخاذ القرار المسبوق عليها في الأمر 72-02 إذ أصبحت القضائي تطغى عليها سلطات التقرير والتنفيذ ولم تبق إلا حالات نادرة تمكنه من خلالها تقديم الإفراج والرأي نذكر منها تلك التي نصت فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار وبحكمه، أيضًا القيام برفع طلب دمج العقوبات أو ضمها أمام جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال 8 أيام.

يرى الاتجاه الحديث في الفكر العقابي أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الاستشارية ينبغي أن تُحدّ، كونها تتسم بطابع إداري بحت. ليس من المتوقع أن يكون القضاة ملمين بكل تفاصيل علم العقاب ليُصدروا آراءً خبرية للإدارة السجنية. على النقيض من ذلك، فإن المنطق يملي أن الكوادر المتخصصة العاملة في المؤسسات العقابية هي الأجدر بتقديم المشورة للجهة القضائية. بعد ذلك، يتولى القضاء صياغة هذه الآراء في قالب يضمن الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم، ويوجه المعاملة العقابية نحو تحقيق غاياتها الإصلاحية.[1]

يرى عثمان مجيد أن إسناد مهمة تقديم المشورة إلى قاضي تطبيق العقوبات يتماشى مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة. فدور القاضي هنا يتعدى مجرد الإشراف القانوني ليشمل دعم الأهداف الإصلاحية للعقوبة.

[1] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ،ص 161.

ومع ذلك، يؤكد أن هذا الدور لا يُلغي الدور التكميلي والاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي (أي قاضي تطبيق العقوبات) والإدارة العقابية. هذا التعاون ضروري لتنفيذ أساليب المعاملة العقابية بفعالية، مع عدم تجاوز حقوق المحكوم عليهم.

يُشدد على أن ضمان حقوق المحكوم عليهم لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإشراف القضائي على تطبيق الإجراءات الجنائية. بالتالي، يجب أن يكون التشاور الإداري مبنيًا على أسس علمية حديثة وضمن أطر قانونية واضحة لضمان تحقيق العدالة والأهداف الإصلاحية للعقوبة. ولتحقيق الأهداف المنشودة من المعاملة العقابية، يُصبح من الضروري الانتقال من مجرد استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة يُتخذ فيها قرارات فردية تناسب كل محكوم عليه على حدة، وتتماشى مع طرق العلاج العقابي المخصصة له.[1]

الفرع الثالث : دور قاضي تطبيق العقوبات التأديبي و الإصلاحي

أولاً: الدور التأديبي

1-متابعة تنفيذ العقوبات

ان قاضي تطبيق العقوبات يعتبر الجهة القضائية المكلفة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية، حيث يتولى مسؤولية متابعة مدى احترام إدارة السجن للقوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وتكمن أهمية هذا الدور في ضمان أن تنفيذ العقوبة يتم في إطار من احترام الكرامة الإنسانية، وعدم الخروج عن القواعد القانونية أو اللجوء إلى المعاملة القاسية أو غير اللائقة. ولهذا، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بزيارات دورية للمؤسسات العقابية، ويطّلع على أوضاع المحبوسين وظروفهم اليومية،

[1] عثمان مجيد ، مرجع سابق ، ص54.

كما يستمع إلى شكاويهم ويتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوزات المحتملة، بما يضمن توازنًا بين سلطة العقاب وحقوق المحكوم عليه[1].

2: النظر في المخالفات التأديبية

يمارس قاضي تطبيق العقوبات دورًا مباشرًا في الجانب التأديبي داخل المؤسسات العقابية، وذلك من خلال متابعته للمخالفات التي قد يرتكبها النزلاء أثناء قضاء فترة العقوبة. وتتمثل هذه المخالفات في الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة، كالعنف، التمرد، أو مخالفة التعليمات الإدارية. وعند وقوع مثل هذه الأفعال، يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التدخل لتقييم الوضع واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، والتي قد تشمل التنبيه، العزل المؤقت، أو غيرها من العقوبات المحددة في القانون. ويهدف هذا التدخل إلى فرض الانضباط داخل السجن، والحفاظ على النظام العام فيه، دون تجاوز حقوق السجين أو المساس بكرامته.

إضافة إلى ذلك، يُناط بقاضي تطبيق العقوبات دور هام في الإشراف على تدابير العزل الوقائي التي قد تُتخذ بحق بعض المحكوم عليهم. ففي حالات معينة، يسمح القانون باتخاذ إجراءات تهدف إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع أو تقييد حركته لمنع ارتكابه لجرائم جديدة، وذلك لضمان الأمن العام وحماية المجتمع. يُشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذه التدابير ومدتها وظروفها، لضمان تطبيقها بما يتوافق مع القانون وحقوق المحكوم عليه، وتقدير مدى استمراريتها أو إنهائها بناءً على تطور حالته وتقييم خطورته الإجرامية[2] .

3: البتّ في دمج أو ضم العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات أيضًا بالنظر في الطلبات المتعلقة بضم أو دمج العقوبات، وهي الطلبات التي يتقدم بها المحكوم عليهم أو محاموهم من أجل توحيد العقوبات الصادرة

[1] مصطفى شريك ، مرجع سابق ، ص 148.

[2] مرجع نفسه ، ص 153.

في قضايا مختلفة في عقوبة واحدة تُنفذ، سواء بتجميع مددها أو احتسابها ضمن إطار معين وفق ما ينص عليه القانون. وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق عدالة تنفيذية متوازنة، وتفادي تنفيذ العقوبات بشكل مجحف أو مبعثر، كما تتيح إمكانية التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية التي قد تترتب عن تنفيذ العقوبات بشكل متفرق[1].

ثانياً: الدور الإصلاحي

يُعد الجانب الإصلاحي من أبرز المهام التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات، ويأتي انسجامًا مع التحول الحديث في فلسفة العقوبة التي لم تعد تقتصر على الردع والزجر، بل أصبحت تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بصفة إيجابية وفعالة. وفي هذا الإطار، يتجلى الدور الإصلاحي لقاضي تطبيق العقوبات في عدة أبعاد، من أهمها:

1-إصدار قرارات تتعلق بإعادة الإدماج

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرارات إصلاحية تهدف إلى دعم إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وتشمل هذه القرارات إمكانية الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة، والذي يسمح للمحبوس بقضاء عقوبته في ظروف أقل تقييدًا وأكثر مرونة، شريطة إثبات حسن السلوك والانضباط. كما يمتلك القاضي صلاحية البت في طلبات الإفراج المشروط، وهي آلية قانونية تتيح للمحبوس مغادرة السجن قبل انتهاء المدة الكاملة للعقوبة، وفقًا لشروط محددة، بهدف تسهيل عودته التدريجية إلى الحياة المجتمعية. إضافة إلى ذلك، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات السماح للمحبوس بالمشاركة في برامج العمل خارج السجن، سواء كانت لصالح جهات عامة أو في إطار تدريب مهني، مما يعزز فرص التأهيل الاجتماعي والمهني.

[1] مرجع نفسه ، ص 152.

2-مراعاة الجوانب الإنسانية

يعتمد القاضي في اتخاذ قراراته الإصلاحية على معطيات دقيقة وموضوعية، يتم جمعها من خلال تقارير صادرة عن مختصين نفسيين، اجتماعيين، وأطباء داخل المؤسسة العقابية. وتهدف هذه التقارير إلى تقديم صورة شاملة عن الوضعية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوس، ما يساعد القاضي على اتخاذ القرار الأنسب بما يتوافق مع مصلحة المحكوم عليه والهدف الإصلاحي للعقوبة. وتشمل هذه القرارات مثلاً التوصية بالعلاج النفسي، أو تغيير نظام الإقامة داخل السجن إلى جناح خاص، أو حتى التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب صحية خطيرة[1].

.3التنسيق عمل لجنة تطبيق العقوبات

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة متعددة التخصصات تُعرف بـ"لجنة تطبيق العقوبات"، والتي تضم مدير المؤسسة العقابية، طبيبًا، أخصائيًا نفسيًا، مربيًا، ومسؤولًا عن إعادة التربية. وتعقد اجتماعات هذه اللجنة بشكل دوري لدراسة ملفات المحبوسين واقتراح التدابير الأنسب لكل حالة على حدة. وتلعب اللجنة دورًا استشاريًا مهمًا، إذ تساهم في رسم ملامح خطة الإصلاح الخاصة بالمحبوس، انطلاقًا من تقويم شامل لسلوكه واحتياجاته داخل السجن، ما يعكس طابع العمل الجماعي والتكامل في اتخاذ القرارات[2].

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

قاضي تطبيق العقوبات يعد حجر الزاوية في منظومة تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، حيث خوّله القانون 05-04 صلاحيات واسعة ومتنوعة، تمس الجوانب الرقابية، الإدارية، والقرارية، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. ويهدف هذا الدور إلى ضمان حسن

[1] رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ،دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ، جامعة عين الشمس 2013-2014 ،ص 214.

[2] مصطفى شريك ، مرجع سابق ، ص 155.

تنفيذ العقوبة بما يراعي كرامة المحبوس وحقوقه، ويُسهم في تحقيق غايات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الاول : الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يتمثل الهدف الأساسي من تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة في الإشراف على مسار العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع الحرص على حماية حقوقهم خلال هذه المرحلة الحساسة. ويُتيح تكييف العقوبة وفقًا لخصوصية كل حالة إمكانية تحقيق فاعلية أكبر في الحد من العودة إلى الإجرام، إذ يُعد نجاح قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه مرهونًا بقدرته على إيجاد توازن فعّال بين الصرامة القانونية ومتطلبات التأهيل الاجتماعي.

وفي هذا السياق، سيتم التركيز في هذا المطلب على دراسة السلطات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، إلى جانب التطرق إلى اختصاصاته الرقابية والاستشارية، بما يعزز من فعاليته في تنفيذ السياسات العقابية الحديثة.

الفرع الاول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن اختصاص الرقابة القضائية لقاضي تطبيق العقوبات و هي مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي تأتي كعمل رئيسي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من خلال مراقبته لبرامج إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها، لأن رقابته تقوم على احترام مختلف القرارات التي تتخذ خلال مدة التأهيل[1].

اولا: اختصاص بمراقبة المحكوم عليه:

[1] مصطفى شريك ، مرجع سابق ، ص 167.

تظهر رقابة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وفقًا للمفهوم المذكور سابقًا، على المحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية وتم إيداعهم داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل[1].

يمتلك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية الرقابة على المحبوسين الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية. هذه الرقابة تمنحه صفة الجهة التي تُرفع إليها التظلمات والشكاوى. إن نظر القاضي في هذه التظلمات والشكاوى المقدمة من قبل المحكوم عليهم يمثل حلقة وصل حيوية بين قضاة تطبيق العقوبات وهؤلاء المحبوسين، مما يمكّنه من اتخاذ القرارات المناسبة. قد تشمل هذه القرارات تغيير طرق المعاملة داخل نفس المؤسسة أو حتى تغييرها بالكامل.

كما يظهر دوره في رفع طلبات وجود إشكاليات في تنفيذ الأحكام أو القرارات إلى الجهات العقابية المختصة، وذلك كمساهمة من قاضي تطبيق العقوبات يفرضها عليه عمله. ولتحقيق ذلك، يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يطلع على الملفات الفردية التي تحتوي على الوثائق الصحية والترتيبية الخاصة بالمحبوسين[2].

أ: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

زيارة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية تعد من أبرز الصلاحيات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، كونها تُمثل آلية للإشراف المباشر على أوضاعهم. هذه الزيارات الدورية التي يقوم بها القاضي تهدف إلى تحقيق عدة غايات جوهرية: أولاً، تمكّنه من متابعة عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم لضمان فعاليته وانسجامه مع الأهداف الإصلاحية. ثانيًا، تضمن هذه الزيارات أن يتم تطبيق العقوبات بأقل قدر ممكن من القسوة والحرمان، بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان.

[1] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2001م، ص 126.

[2] مصطفى شريك ، مرجع سابق ، ص 168.

خلال هذه الزيارات، تُعد وثيقة دورية تتضمن إحصاءات تفصيلية لأوضاع المحكوم عليهم، تُسلم لاحقًا إلى مصلحة تطبيق الأحكام لضمان التنفيذ السليم. تُعد هذه الوثيقة أداة مهمة لتحديد السياسات العقابية الداخلية وتوجيهها.

تؤكد المادة 33 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، على أهمية هذه الزيارات. ولا تقتصر الزيارات الدورية على قاضي تطبيق العقوبات فحسب، بل يقوم بها أيضًا عدد من المسؤولين القضائيين في نطاق اختصاصهم، ومن بينهم: وكيل الجمهورية، وقضاة الأحداث، وقاضي التحقيق، وقاضي الحكم في الأقسام الجزائية، ورئيس المحكمة، والنائب العام، وذلك بمعدل لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر. هذا التعدد في الزيارات يعكس الأهمية التي يوليها المشرع للرقابة القضائية على ظروف الاحتجاز.[1]

و هذا ملاحظة لمدى احترام الحقوق الفردية للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، و تلقي الشكاوي المقدمة من طرف المحكوم عليهم، و التدخل عند الاقتضاء في حالة الإحلال الانضباطية، و تمس هذه السلطة على المحكوم عليهم، و المؤسسات العقابية و كذا أساليب العلاج العقابي، بالإضافة إلى اقتراح القانون المشارك معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الاصطلاحات القانونية المتكررة، كما تم اعتماد مرحلة تطبيق الإجراءات العقابية بداية من التصنيف داخل المؤسسات العقابية، و انتهاء بالتدابير التحضيرية كترخيص الخروج و الإفراج المشروط، و استفادت فئاتهم الخصوصية بالتدابير الداعمة لضيق نفسيتهم.

لقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات رقابية واسعة، تهدف إلى ضمان احترام الإدارة العقابية لحقوق المحكوم عليه. هذه الصلاحيات، المستمدة من طبيعة تخصصه،

[1] المادة 33 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تتركز على كفالة حقوق المحكوم عليهم انطلاقاً من الظروف الإنسانية السائدة. وتشمل هذه الحقوق، كما تذكر بعض النصوص في مضمون النظام الداخلي للسجن :الحق في الرعاية الصحية، والحق في التصرف (في مكاسبهم المالية)، والحق في التعليم والعمل .ويُشدد على أنه لا يجوز حرمان السجين من هذه الحقوق، بشكل كلي أو جزئي، إلا في الحدود الضرورية لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، ووفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

مع ذلك، وعلى الرغم من أن المشرع المقارن قد اعترف صراحة بالسلطة الرقابية داخل المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر بوضوح إلى الرقابة القضائية على إعادة تأهيل وتكوين وتقويم المحكوم عليهم .ومن جهة أخرى، يُلزم وزير العدل ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقارير دورية مشتركة سنوية .تهدف هذه التقارير إلى تبيان مدى احترام المؤسسات العقابية لمهامها واختصاصاتها، وتُوجه إلى وزير العدل. ويُعتبر هذا الإجراء نوعًا من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات المختصة[1].

ب-تلقي المعلومات و التقارير

في سياق الإشراف على المؤسسات العقابية، اعترف المشرع المقارن لأعضاء السلطة القضائية بحق زيارة هذه المؤسسات. ومع ذلك، لم ينص صراحة على إلزامية إعدادهم لتقارير مفصلة عن كل زيارة يقومون بها.

بدلاً من ذلك، اقتصر الأمر على إلزام كل من النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك يُقدم كل ستة أشهر. يتضمن هذا التقرير تقييمًا شاملًا لسير عمل المؤسسات العقابية الواقعة ضمن دائرة اختصاصهم، ويُوجّه مباشرة إلى وزير العدل.

[1] يعقوب مصطفى ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2016/2015، ص30.

يُعتبر هذا الإجراء بمثابة نوع من الرقابة الإدارية التي تمارسها الجهات الوصية، لضمان الشفافية والفعالية في إدارة هذه المؤسسات.[1]

ثانيا : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية المكان المحدد والملائم في معظم قوانين السياسة الجنائية المعاصرة المخصص لقضاء العقوبات الجزائية المحكوم بها من طرف جهات القضاء الجزائي، وتطبيق التدابير العلاجية المقررة لفائدة المحكوم عليهم قصد إعادة إدماجهم في المجتمع بأن يصيروا أعضاء فاعلين فيه. لذا لابد من توافرها على جميع الإمكانيات والشروط التي تحقق هذه الغاية، سواء معدّات وظروف نظافة وصحة وأمن وتعليم وغيرها من سبل الراحة والرعاية، وبالتالي فإن مراقبة المؤسسات العقابية على الهيئات الوطنية و الدولية فحسب، بل إن المشرع قد خوّل لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية كجزء من صلاحياته في الرقابة على تنفيذ العقوبة، ومراقبة أحوال المحكوم عليهم. وعلى غرار باقي أعضاء الجهاز القضائي، أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات حق التواجد بشكل دوري في المؤسسات العقابية، والاطلاع على سجل الحبس الذي يعكس وضعية المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم على مستوى المؤسسة العقابية وحركتهم وإضافتهم عليه، كما أنه وفي إطار العلاقة التكاملية بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، وجب على هذا الأخير إطلاعه شهرياً بقائمة أسماء المحكوم عليهم الذين حلوا بالمؤسسة العقابية أو ارتحلوا عنها لأي سبب كان، حتى يتسنى له – قاضي تطبيق العقوبات – أخذ صورة كافية وصورة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه[2].

[1] نواصري عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015، ص: 42.

[2] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ،ص 152.

إن سلطة قاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حدود زيارة المؤسسات العقابية والاتصال بالمحكوم عليهم فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى ممارسة الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي المطبقة، ومدى مسايرتها لأهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعياً، وبالتالي فله كامل السلطة في اقتراح أو تقرير ما يراه لازماً لتحقيق الهدف من تنفيذ العقاب الجنائي سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة العقابية المغلقة أو المفتوحة، وفي إطار ما يعرف بمراقبة بأساليب العلاج العقابي. هذا وجدير الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وفي إطار إقراره لصلاحية مراقبة المؤسسات العقابية لقاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه لم يحط سلطته بصفة تقريرية في حال ما سبيل إلى تناقض أو تعارض في التقدير مع المؤسسة العقابية، مما حد من دوره في اتخاذ القرارات التي تتضمن الحقوق المشروعة للمحبوسين[1].

ثالثا : مراقبة أساليب العلاج العقابي :

إن الدور الرقابي لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يتجاوز مجرد الاتصال بالمحكوم عليهم أو الإلمام بالوضع العام داخل المؤسسات العقابية. فهو يمتد إلى مستوى أعمق يتمثل في مراقبة وتوجيه أساليب العلاج العقابي المطبقة .تُعد عملية العلاج العقابي منظومة معقدة تتضمن طرائق متعددة يُخضع لها المحكوم عليه، وتُقاس فعاليتها بمدى استجابته وملاءمة هذه الطرائق لسماته الشخصية وقدراته. من هنا، تتجلى سلطة القاضي في إدارة مسار التأهيل الاجتماعي .فبموجب هذه الصلاحية، يحق للقاضي اقتراح أو تقرير ما يراه ضروريًا لتحقيق الأهداف العلاجية المرجوة، سواء كان ذلك من خلال تهيئة بيئة عقابية مغلقة أو مفتوحة.

[1] وردية طاشت ، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01،2017 ، ص299.

وقد أقر المشرع الجزائري طرقًا علاجية متعددة، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات ومساعدوه على تطبيقها. تتجلى هذه العملية داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الآثار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المتنوعة المقررة في هذه المرحلة. يمارس القاضي هذه السلطة بصفة فردية، أو بصفته رئيسًا للجنة تطبيق العقوبات. كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية، وتتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط المقررة وإقرار استمرار الاستفادة من هذا النظام. وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط، يقوم مدير المؤسسة العقابية بمراجعة القاضي، الذي يتولى بدوره تقرير إلغاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إنهائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

بالرجوع إلى المادة 05 مكرر 03 من القانون 01-09 المذكور سابقًا، نجد أنها أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في إشكالات تنفيذها ووقفها، إلى قاضي تطبيق العقوبات،يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي إلى العنوان المحدد في الملف.

في حال امتثال المعني للاستدعاء، يقوم القاضي بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر، وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل التي تتناسب معه. بعد ذلك، يتم إعداد بطاقة معلومات تضم ملف المعني، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار المؤسسة المعنية بنظام نماذج الإدماج الاجتماعي، بما لا يؤثر على السير العادي لحياة المحكوم عليه.

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، رغم ثبوت تبليغه شخصيًا وعدم حضوره لأي عذر كان أو عدم حضور من ينوبه القانوني، يتم تحرير

[1] طاشور عبد الحفيظ ،مرجع سابق ، ص 130.

محضر بذلك. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ويرسله إلى النيابة العامة (النائب العام المساعد)، الذي يحوله بدوره إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية

أولا: تلقي شكاوى المحبوسين :

تُعنى المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحق السجناء في تقديم الطلبات والشكاوى، وتفصّل ذلك على النحو التالي:

- **إمكانية تقديم الطلبات والشكاوى اليومية** :يجب أن يُتاح لكل سجين يوميًا، خلال أيام العمل، فرصة لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير السجن، أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- **التقدم بشكاوى لمفتش السجون** :يجب أن يكون السجناء قادرين على تقديم طلبات أو شكاوى لمفتش السجون خلال جولاته التفتيشية، دون حضور مدير السجن أو أي من موظفيه خلال حديثهم. هذا يضمن سرية الشكوى وحرية التعبير.
- **تقديم الطلبات للجهات العليا** :يُسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون، أو السلطة القضائية، أو أي سلطات أخرى. الأهم هنا أن هذه الطلبات أو الشكاوى لا تخضع للرقابة من حيث مضمونها. ومع ذلك، يجب أن تُقدم هذه الطلبات أو الشكاوى وفقًا للإجراءات المقررة وضمن القنوات الرسمية. يُستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها الشكوى أو الطلب غير جدي أو يفتقر إلى أساس قانوني؛ وفي هذه الحالة، يجب معالجته دون تأخير، مع ضرورة الرد عليه في الوقت المناسب[2].

وقد أقر المشرع الجزائري بحق المحبوس في تقديم الشكاوى، لا سيّما في حال تعرّض أي من حقوقه للانتهاك. ويتجلى ذلك في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

[1] المنشورالوزاريرقم 02 المؤرخفي 21 افريل 2009 المتعلقبكيفيةتطبيقعقوبةالعمللنفعالعاموشروطها

[2] ينظر، عبد الحفيظ عاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة الإدماج في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 127.

للمحبوسين، حيث تنص المادة 79 منه على ما يلي: "*يجوز للمحبوس، عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتوجب عليه تسجيلها في سجل مخصص لذلك، ودراستها والتثبت من مدى صحتها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية بشأنها*".

وفي حال لم يتلقَ السجين رداً على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء عشرة 10 أيام من تاريخ تقديمها، يجوز له أن يُخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرةً. ويتعين على هذا الأخير فحص الشكوى بنفسه، أو عن طريق أعوان يتم تكليفهم من قبله للقيام بذلك. ويُشترط أن يتم فحص الشكوى من قبل أشخاص لا تربطهم علاقة مباشرة بتسيير المؤسسة، ولا يتبعون لها، وذلك لتفادي تولي فحصها من طرف الأشخاص الذين قد يكون لهم ضلع في إساءة معاملة المحبوس. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية السجين ومساعدته على ضمان حقوقه واتخاذ القرارات المناسبة بشأن وضعيته.

مما سبق، يُستخلص أن المحكوم عليه يتمتع بحق تقديم شكوى في حال تعرضه لأي شكل من أشكال العنف، سواء كان سلوكيًا أو لفظيًا، أو عند المساس بكرامته أو بأي من حقوقه .تُقدم هذه الشكوى في البداية إلى مدير المؤسسة العقابية، وذلك لمسؤوليته القانونية عن هذه الفئة من المحبوسين.

في حالة عدم تلقي رد من المدير، أو إذا كان الرد غير مقنع، ومر على ذلك عشرة أيام، يحق للمحكوم عليه حينها أن يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة. الجدير بالذكر أن مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة.

وقد جرى العمل في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة بقاضي تطبيق العقوبات، و فيها يودع المحكوم عليهم مراسلاتهم له مباشرة دون المرور على مدير المؤسسة العقابية، على اعتبار أن الإدارة العقابية غالبا ما تكون محل الشكوى و

قد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها عموماً في إعطاء ثقة و اطمئنان للمحكومين فيما يخص شكاواهم.[1]

ولا يُعدّ كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين اللتين يمكن للمحبوس أن يتوجّه إليهما لتقديم شكواه، إذ توجد جهات أخرى يمكنه اللجوء إليها، وتتمثل هذه الجهات في القضاة المكلّفين بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية بصفة دورية، وذلك استناداً إلى المادة 3/79 ، بالإضافة إلى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون ويُلاحظ في هذا السياق أن تقديم الشكاوى إلى قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على المحبوس نفسه، بل يمكن أيضاً أن يتم من قبل ذويه، كوالديه، أو زوجته، أو أبنائه، أو إخوته... إلخ، كما يمكن لهؤلاء أن يتقدموا بطلبات ترسل مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ومن جهة أخرى، يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة النظر في التظلمات التي يقدمها المحبوس في حال تعرّض لتدابير تأديبية مصنفة في الدرجة الثالثة، حيث تُحال إليه هذه التظلمات ضمن ملف يُفصل فيه وجوباً، ودون أي تأخير، في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إعلامه بالقرار التأديبي.

ويُشار في هذا الصدد إلى أن التظلّم المرفوع إلى قاضي تطبيق العقوبات بخصوص القرار التأديبي الصادر عن مدير المؤسسة العقابية لا يترتب عنه أي أثر موقف، ما يعني أن القرار يُنفّذ مباشرة بعد صدوره وتبليغه للمحبوس من طرف كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية[2].

ثانيا : تسليم رخصة الزيارات :

يندرج منح رخص الزيارة ضمن الاختصاصات الإدارية والرقابية التي خوّلها المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04، بهدف ضمان توازن بين

[1] لامية عراب ، مرجع سابق ،ص 42.

[2] لامية عراب نفس مرجع ،ص 43.

مقتضيات الأمن داخل المؤسسات العقابية وحقوق المحبوسين، لا سيما في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعيةفتسلم رخصة زيارة للأقارب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أمر بإيداعه طبق للمادة لمادة 68 فقرة 03 من قانون 05 / 04.

1-الإطار القانوني:

جاء في القانون 05-04، وخاصة في المواد المتعلقة بحقوق المحبوسين، أن للمحبوس الحق في استقبال الزوار وفق ضوابط وشروط محددة. غير أن الزيارات الاستثنائية أو الاستثنائية من حيث الأشخاص أو الأوقات لا يمكن أن تتم إلا بناءًا على رخصة خاصة تصدر عنه ، وتُعرف هذه باسم "رخصة الزيارة[1]."

2-طبيعة الرخصة:

رخصة الزيارة هي إذن كتابي رسمي يُمنح إما للمحبوس أو لزائريه، في حالات استثنائية، ويشمل:

- الزيارة خارج المواعيد العادية.
- الزيارة من طرف أشخاص غير مدرجين ضمن قائمة الزائرين المعتادة (مثل الأقارب من الدرجة البعيدة، أو المحامين في بعض الحالات الخاص)
- الزيارة بمناسبة ظروف إنسانية أو اجتماعية (مثل الوفاة، المرض الخطير لأحد الأقارب).

3-الجهة المختصة:

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الجهة الوحيدة المخولة قانونًا للنظر في طلبات منح رخصة الزيارة الخاصة، بعد فحص مبررات الطلب والتأكد من عدم تعارضه مع النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية.

4-إجراءات منح الرخصة:

- يقدم الطلب من طرف المحبوس أو ذويه إلى إدارة السجن.

[1] عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت –المؤسسة الوطنية للكتاب –ص 108

- تقوم إدارة المؤسسة العقابية بإرسال الطلب مرفقًا برأيها إلى قاضي تطبيق العقوبات.
- يبتّ القاضي في الطلب إما بالموافقة (ويصدر الرخصة) أو بالرفض المعلل[1].

يتجلى اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارة كوسيلة لضمان مراقبة استثنائية على التواصل الخارجي للمحبوسين، في إطار احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية من جهة، وضمان حقهم في الحفاظ على روابطهم العائلية والاجتماعية من جهة أخرى، وهو ما يعكس الطابع التوازني الذي يقوم عليه دور القاضي بين البعد الأمني والبعد الإنساني.

المطلب الثاني : القرارات التي يصدره قاضي تطبيق العقوبات داخل و خارج المؤسسة العقابية :

قاضي تطبيق العقوبات يعد حلقة أساسية في نظام تنفيذ العقوبات الجزائية، حيث يُخول له القانون إصدار جملة من القرارات التي تمسّ حياة المحكوم عليهم سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. وتمتد صلاحياته من الإشراف على ظروف التنفيذ وضمان احترام حقوق المحبوسين، إلى اتخاذ قرارات تتعلق بأنظمة بديلة عن الحبس كالإفراج المشروط، والعمل للنفع العام، والوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية، بما يُحقق التوازن بين متطلبات العقوبة وغايات إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول : داخل المؤسسة العقابية :

اولا : مقرر الوضع في الورشات الخارجية

يُدرج هذا الإجراء ضمن ما يُعرف بـ "إعادة التربية خارج البيئة المغلقة"، وهو ما يُفهم منه – بمفهوم المخالفة – أن المقصود به هو إعادة التربية ضمن بيئة مفتوحة، كما يظهر ذلك جلياً من خلال طبيعة هذا الإجراء، الذي يقوم على توظيف المحكوم عليهم داخل المؤسسات

[1] عمايدية مختارية ،مرجع سبق ذكره ، ص 73.

العقابية للقيام بأعمال ذات طابع نافع في الخارج لفائدة الإدارات العمومية، تحت إشراف ورقابة الإدارة العقابية، حيث يمكن تنفيذ هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع[1]..

وقد عرّف المشرّع نظام الورشات الخارجية في المادة 100 بقوله: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحكوم عليه بعمل خارج فرق عمل المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون، لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين وفق نفس الشروط لفائدة المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات طابع نافع."

ويُعد هذا النظام – الذي يعرف في بعض التشريعات المقارنة باسم "الوضع في الخارج" – أحد الأشكال المبتكرة لمراجعة العقوبات السالبة للحرية، وقد أثبت فاعليته في سياق سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظراً لأنه يُدار بطريقة مشابهة لنمط تنفيذ العقوبة المعتمد في الانتقال من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، حيث يتم إدماج اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية وفقاً لنموذج خاص بتخصيص هذه اليد العاملة

ثانيا : اصدار قرار الوضع على الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي – مرحلة وسط بين السجون المغلقة و السجون المفتوحة، يسمح بتمتّع المحكوم عليه بأن يمارس خارج المؤسسة العقابية، عملاً ما أو أن يتابع دراسته في إحدى الجامعات، أو يتعلّم في مؤسسة تربوية أو تكوين مهني، دون خضوعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل خارج المؤسسة العقابية نهاراً الرجوع إليها مساءً.

حيث يتمتع المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية بحرية شبه كاملة سواءاً من حيث ارتدائه لملابسه العادية، و حتى احتفاظه بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل وغيره[1].

[1] عثمان مجيد ، مرجع سابق ، ص 56.

لا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحكوم عليه المبتدئ، الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهراً، و كذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة، و في كلتا الحالتين أن لا تزيد عن 14 شهراً، و ذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المؤسسة العقابية و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

هذا، و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يضع حداً لاستفادة المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لأحد الأسباب أو شروط الاستفادة، كما لو غادر المؤسسة العقابية برجوعه إلى السجن مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر ما يراه مناسباً بالتنسيق مع لجنة تطبيق العقوبات[3].

ثالثا: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يُعد نظام البيئة المفتوحة نهجًا إصلاحيًا يهدف إلى تحقيق قدر نسبي من الحرية للمحكوم عليه، مع بقاء مسؤوليات معينة عليه. يُظهر هذا النظام فاعلية كبيرة في عملية إعادة التأهيل، وذلك بفضل تركيزه على الجانبين التربوي والاجتماعي. الهدف الأساسي هو تمكين المحكوم عليه من اكتساب القدرة على حل مشكلاته الشخصية، مع غرس مبدأ احترام حقوق الآخرين والنظام العام في المجتمع.

تعود نشأة هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث خُصصت فئات من المحكوم عليهم للمساهمة في جهود إعادة بناء ما دمرته الحرب. وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لهذا النظام، حيث قام بتنظيمه بشكل مفصل في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] عمايدية مختارية ،مرجع سابق ، ص 79.

[2] شعيب ظريف،آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019، ص. 218.

[3] المادة 107 من الامر 05-04 . السابق الذكر .

تعتمد مؤسسات البيئة المفتوحة بشكل أساسي على إقامة المحكوم عليهم في مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي، خدماتي، أو ذات منفعة عامة. ما يميز هذه المؤسسات هو أن النزلاء يعملون ويعيشون في نفس المكان، وهو ما يختلف عن نظام الورشات الخارجية. وقد وضع المشرع الجزائري نفس شروط الاستفادة للمحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، سواء في شقه المغلق أو في نظام الورشات الخارجية، مما يؤكد على الأهمية الممنوحة لهذه الأنظمة في تحقيق أهداف إعادة الإدماج[1].

أُسندت سلطة إصدار قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل.

يخضع إدخال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة المغلقة لنفس الشروط المقررة سابقًا لقاضي تطبيق العقوبات، ويتم ذلك إما:

بدعوة إلى المؤسسة العقابية أو نظام الحرية النصفية (الطريقة الأولى)

بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (الطريقة الثانية)

بذلك، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يلعب دورًا فعالًا في تقرير الأنظمة القانونية، وهو ما لم يكن موجودًا في ظل الأمر 72-02. ففي السابق، كان دور القاضي يقتصر على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية (وزير العدل)، الذي كان له وحده الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.[2]

الفرع الثاني : خارج المؤسسة العقابية

اولا : مقرر الإفراج المشروط

كرّس المشرّع الجزائري نظام الإفراج المشروط لأول مرة من خلال الأمر رقم 72-02، والمراسيم التنظيمية المرافقة له، لاسيما المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الذي تضمّن الإجراءات الخاصة بتنفيذ قرارات الإفراج المشروط. وقد تم لاحقاً إدماج أحكام

[1] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 171.

[2] فيصل بوخالفة ، نفس مرجع ، ص 173.

هذا النظام ضمن الإطار التشريعي الجديد، وذلك بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ورغم الأهمية البالغة لهذا النظام في السياسة العقابية، إلا أن المشرّع، سواء في التشريع القديم أو الجديد، لم يقدّم تعريفاً دقيقاً لمفهوم "الإفراج المشروط"، ما دفع بالفقه القانوني إلى محاولة تقديم تعريفات اجتهادية توضّح مضمونه.

وفي هذا السياق، يعرّف الأستاذ الدكتور إسحاق إبراهيم منصور الإفراج المشروط بأنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، بشرط أن يُظهر سلوكاً منضبطاً خلال فترة الإفراج، وذلك تحت نظام رقابي وتأهيلي محدد.[1]

يُعرّف الأستاذ بوزراع الشريف نظام الإفراج المشروط بأنه إجراء يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء المدة الكاملة للعقوبة الصادرة بحقه.

وفي تعريف آخر، يُعد الإفراج المشروط مرحلة انتقالية بين فقدان الحرية الكامل والتمتع بها بشكل تام، ويهدف إلى التمهيد لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، من خلال تقليل آثار الانتقال المفاجئ من السجن إلى الحياة الحرة، إذ أن هذا الانتقال قد يؤدي إلى انتكاسات وانحرافات. ويُعتبر الإفراج المشروط وسيلة لإعداد السجين نفسياً واجتماعياً وصحياً لاستعادة حريته.

وقد بيّن المشرّع الجزائري أحكام هذا النظام ضمن الفصل الثالث من الباب السادس، وبالتحديد في المادة 134، حيث نص على أن: "للمحبوس الذي قضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا ما أظهر حسن السلوك والسيرة، وقدم ضمانات جدية لإعادة اندماجه في المجتمع."

كما تُحدد مدة الاختبار بالنسبة للمحبوسين لأول مرة بنصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

[1] عمايدية مختارية ،مرجع سابق، ص 82.

وقد أجمعت معظم التشريعات العقابية الحديثة على ضرورة توافر مجموعة من الشروط، سواء كانت موضوعية تتعلق بمدى الجدارة بالإفراج، أو زمنية تتعلق بمدة العقوبة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية اللازمة للإفراج[1].

ثانيا : إصدار قرار الوضع في نظام عقوبة النفع العام و المراقبة الالكترونية

لقد خول المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، مهمة تطبيقية، ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات في مواجهة المعني بالأمر، وذلك بمجرد وصول الملف إليه من طرف النيابة العامة، وفق حالتين اثنتين:

1 – حالة امتثال المعني للاستدعاء:

أول إجراء يتخذه قاضي تطبيق العقوبات هو استدعاء المعني بالأمر بواسطة محضر قضائي إلى العنوان المدون في الملف. غالبًا ما ينص هذا الاستدعاء على أن عدم الحضور في التاريخ المحدد سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس على المعني[2]وعند الضرورة، خاصة في حالات بعد المسافة، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل إلى مقر المحاكم التي تقع ضمن دائرة اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك لإتمام الإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في العمل.

وفي حال امتثال المعني للاستدعاء، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه للتحقق من هويته الكاملة كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته. يهدف القاضي أيضًا إلى التعرف على وضعيته الاجتماعية، المهنية، الصحية، والعائلية.

ولضمان دقة المعلومات، يمكن للقاضي الاستعانة بالنيابة العامة للتحقق من صحة ما يدلي به المعني. بعد ذلك، يُعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية في مقر المجلس

---

[1] الأخضري سميرة ، بوزيان خديجة،مرابط هندة ، معاملة السجناء وفقاً لقانون إصلاح السجون الجديد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، دفعة 2005–2006، ص. 08.

[2] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط. 09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص. 265.

القضائي أو المحكمة، حسب الحالة، ليقوم بتحرير تقرير مفصل حول حالته الصحية. هذا التقرير يُعد ضروريًا لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ القرار الأنسب الذي يتوافق مع وضعية المحكوم عليه.

فيما يتعلق بفئتي النساء و القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام الشرعية والتنظيمية ذات الصلة عند تنفيذ العقوبات، بما يضمن عدم الإخلال بالضوابط الخاصة بهذه الفئة، لاسيما من خلال تجنب إبعاد القصر عن محيطهم الأسري، والسماح لهم بمواصلة تعليمهم عند الاقتضاء، بما ينسجم مع المبادئ التربوية والحقوق المكفولة لهذه الفئة.

أما فيما يخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكان قد وُضع رهن الحبس المؤقت، فإن المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة البديلة، بحيث يُحسب عن كل يوم حبس مؤقت ساعتان من العمل للنفع العام. ويتم لاحقاً استبدال ما تبقى من مدة الحبس الأصلي بعقوبة العمل للنفع العام وفقاً لهذا المعيار[1].

وبناءً على ذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر يتضمن تحديد المؤسسة التي سيؤدي فيها المعني العقوبة، بالإضافة إلى كيفية أداء العمل للنفع العام. ويتم تبليغ هذا المقرر إلى المحكوم عليه، والنيابة العامة، والمؤسسة التي ستتولى تنفيذ العقوبة، وكذا إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بمهام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 – في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء :

عندما يُصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بخصوص العمل للمصلحة العامة، يجب أن يتضمن هذا المقرر عدة تفاصيل جوهرية لضمان تنفيذه بشكل صحيح:

- الهوية الكاملة للمعني :لتحديد الشخص المشمول بالمقرر بدقة.

[1] عمايدية مختارية ،مرجع سابق ، ص 85.

- طبيعة العمل المسند إليه :وصف واضح للمهام التي سيؤديها المحكوم عليه.
- الالتزامات المفروضة :الشروط التي يجب على المعني الالتزام بها خلال فترة العمل.
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها :تحديد إجمالي ساعات العمل وكيف سيتم تقسيمها زمنيًا وفقًا للبرنامج المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

يُذكر في هذا المقرر بوضوح أنه في حالة عدم الالتزام بالشروط المدوّنة فيه، سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على المعني.

بالإضافة إلى ذلك، يُدون على هامش المقرر تنبيه للمؤسسة المستقبلة بضرورة:

- موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة لأداء عقوبة العمل للنفع العام.
- إعلامه فورًا عن أي إخلال من طرف المعني في تنفيذ التزاماته.

في حالة عدم الامتثال للاستدعاء

إذا لم يمتثل المعني للاستدعاء، أي لم يحضر في التاريخ المحدد له، رغم ثبوت تبليغه شخصيًا بالاستدعاء، وبدون تقديم أي عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر مفصل.

يتضمن هذا المحضر:

- عرضًا للإجراءات التي تم إنجازها، مثل تبليغ الشخص بالاستدعاء.
- تأكيد عدم تقديم عذر جدي من قبله.

يُرسل هذا المحضر إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بدوره بإخطار المصالح المختصة بتنفيذ العقوبات،تتولى هذه المصالح باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية التي كانت معلقة[1].

من الجدير بالذكر أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد يواجه بعض الصعوبات التي تعيق حسن تنفيذها من طرف المحكوم عليه، مثل عدم قدرة هذا الأخير على التأقلم مع برنامج

[1]محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت ،ص269.

العمل المحدد أو مع مواعيد التنفيذ المعتمدة. وفي مثل هذه الحالات، يتولى قاضي تطبيق العقوبات، استنادًا إلى أحكام المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات [1]، اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة تلك الإشكالات، والتي قد تشمل تعديل برنامج العمل، أو تغيير أيام وأوقات التنفيذ، أو حتى استبدال المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه. [2]

3 : إصدار قرار التوفيق المؤقت لتنفيذ العقوبة

كرّس المشرّع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن أحكام المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويقصد بالتوقيف المؤقت للعقوبة، تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتًا لمدة زمنية محددة، بناءً على مبررات جدية وموضوعية، تبرر منح المحكوم عليه مهلة لتأجيل التنفيذ.

ويخوّل قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف تنفيذ العقوبة، بناءً على طلب المعني أو باقتراح من إدارة المؤسسة العقابية، شريطة ألا تتجاوز المدة ثلاثة (03) أشهر، مع إمكانية تمديدها استثنائيًا بموجب قرار معلل. ويُشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها لم يُشرع بعد في تنفيذها، وأن تكون مدة العقوبة المتبقية سنة واحدة أو أقل، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 130 من ذات القانون، والتي جاء فيها: *"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار قرار مسبب بتوقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها".*

ويهدف هذا النظام إلى منح المحكوم عليه فرصة مؤقتة لترتيب أوضاعه الشخصية أو العائلية، دون أن يُعد ذلك إلغاءً للعقوبة أو تنازلًا عنها، بل تأجيلًا مشروعًا لتطبيقها في إطار

[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[2] ينظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في 21 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الموجه إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية.

ما يقتضيه منطق العدالة والمرونة الإنسانية، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف طارئة أو استثنائية تحول دون التنفيذ الفوري للعقوبة[1].

3-1: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوس تساوي سنة واحدة أو تقل عنها. كما لا يُمنح المحبوس هذا الإجراء إلا إذا توفرت إحدى الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير، وثبوت أن المحبوس هو المعيل الوحيد للعائلة.
- ضرورة الحضور للمشاركة في امتحان.
- اختلال التوازن داخل الأسرة نتيجة بقاء المحبوس في السجن، مما قد يؤدي إلى أضرار تمس الأولاد أو القصر أو أفراد العائلة الآخرين، لا سيما إذا كانوا مرضى أو من ذوي الإعاقة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.[2]

3-2: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- يُقدَّم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.
- يجب أن يبتّ قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارِه.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا مُسببًا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

[1] سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 190.

[2] المادة 130 من قانون 05-04 .

- يتم أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.
- تُحال نسخة من مقرر قاضي العقوبات إلى النيابة العامة والمحبوس، وإذا تم رفض الطلب، يُبلغ قرار الرفض إلى المعني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البتّ في الطلب. [1]

4- مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية كإحدى الوسائل البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، إلزام المحكوم عليه بالإقامة داخل منزله أو في محل إقامته خلال ساعات زمنية محددة، بحيث يتم تتبّع تحركاته إلكترونيًا باستخدام وسيلة تقنية تُثبّت على جسده.

ويتم ذلك من خلال وضع جهاز إلكتروني يشبه الساعة في يد المحكوم عليه، ويكون هذا الجهاز متصلاً بمركز مراقبة مركزي، يمكِّن الجهة المكلفة بالتنفيذ من تتبع مكان تواجد المعني ومدى التزامه الزمني، حيث يُمكن للمركز معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين في القرار القضائي، وذلك ضمانًا لاحترام شروط المراقبة وفعالية تنفيذ العقوبة[2].

[1] المادة 132 و 133 من قانون 05-04.

[2] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط.01، (دار النهضة العربية، 2000)، د.ب، ص. 10.

لتعزيز الجانب التطبيقي والفعالية لدور قاضي تطبيق العقوبات، ولإبراز الأثر الملموس للصلاحيات الممنوحة له في الواقع العملي، نستعرض فيما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة بقرارات **الإفراج المشروط، إجازات الخروج**، وخدمة **النفع العام** على مستوى **مجلس قضاء ولاية سيدي بلعباس** خلال **سنة 2025** .تعكس هذه الأرقام حجم النشاط القضائي في مجال تطبيق العقوبات وتؤكد التوجه نحو سياسة عقابية إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين.

المؤسسة	إفراج مشروط	إجازة الخروج	النفع العام
مؤسسة اعادة التربية سيدي بلعباس	14	19	02
مؤسسة اعادة التربية و التأهيل سيدي بلعباس	61	92	08
مؤسسة الوقاية تلاغ	12	09	00
مؤسسة اعادة التربية سفيزف	22	16	00

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على المقابلة المقامة مع سكرتيرة قاضي تطبيق العقوبات لولاية سيدي بلعباس المقامة بتاريخ 25-05-2025 على مستوى مجلس قضاء ولاية سيدي بلعباس .

خلاصة :

يمثل قاضي تطبيق العقوبات أحد أبرز مظاهر تطور السياسة العقابية في التشريع الجزائري، إذ أُسندت إليه صلاحيات واسعة تجمع بين المهام الرقابية والاستشارية والقرارية، بما يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات تنفيذ العقوبة وحماية حقوق المحكوم عليهم، خاصة في ظل توجه الدولة نحو ترسيخ مبادئ إعادة الإدماج الاجتماعي.

من خلال النصوص المنظمة، لا سيما قانون تنظيم السجون 04-05، يظهر أن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بدور محوري في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتأكد من احترام كرامة المحبوسين وحقوقهم، فضلاً عن فحص الشكاوى والطلبات المرفوعة إليه من طرف المعنيين أو ذويهم، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التشاور مع الهيئات المختصة.

كما يملك القاضي صلاحية إصدار قرارات تتعلق بتطبيق نظم قانونية بديلة مثل الحرية النصفية، والورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة، بالإضافة إلى الإفراج المشروط، وكل ذلك يخضع لشروط موضوعية وشكلية دقيقة، تستهدف تقييم مدى استعداد المحكوم عليه لإعادة الاندماج في المجتمع.

وتتجلى أهمية هذه الوظيفة القضائية أيضًا في إشراف القاضي على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من خلال تحديد طبيعة العمل، والهيئة المستقبلة، ومتابعة مدى التزام المحكوم عليه، واتخاذ التدابير اللازمة في حال حدوث إخلال أو رفض غير مبرر.

إن قاضي تطبيق العقوبات، بوصفه صلة وصل بين الجهاز القضائي والإدارة العقابية، يمثل ضمانة أساسية لعدالة التنفيذ، ويؤدي دورًا حيويًا في توجيه العقوبة نحو بعدها الإصلاحي والتأهيلي، بعيدًا عن الطابع الزجري التقليدي للعقوبات السالبة للحرية.

خاتمة

خاتمة:

ختامًا لما سبق، يمكن القول إن قاضي تطبيق العقوبات يمثل أحد أبرز مظاهر تحديث السياسة العقابية في التشريع الجزائري. فدوره لم يعد يقتصر على مجرد إصدار الأحكام، بل امتد ليشمل الإشراف الفعلي والمباشر على تنفيذها .هذا الانتقال الجوهري يؤكد حرص المشرع على ضمان شرعية التنفيذ ومطابقته لأصول حقوق الإنسان والمبادئ الإصلاحية الحديثة، والتي تهدف إلى تجاوز النظرة التقليدية للعقوبة كجزاء بحت.

لقد نظم القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جملة واسعة من الصلاحيات القانونية التي تخوّل لقاضي تطبيق العقوبات ممارسة دور مركزي، لا يقتصر على داخل المؤسسة العقابية فحسب، بل يمتد إلى متابعة المحكوم عليهم خارج أسوار السجن بعد الإفراج عنهم، ضمن آليات الرقابة والإدماج. هذه الصلاحيات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، منح الإفراج المشروط، تحديد شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الإشراف على العقوبات البديلة، والنظر في طلبات دمج العقوبات أو تطبيق تدابير العزل الوقائي.

تتجلى أهمية هذه الوظيفة في كونها حلقة وصل أساسية بين القضاء والتنفيذ، مما يضمن رقابة قضائية فعالة ومستمرة على مسار العقوبة. هذا الدور ليس مجرد إشراف إجرائي، بل هو رقابة إنسانية تراعي الظروف الفردية للمحكوم عليهم، وتسعى جاهدة لتحقيق البعد الإصلاحي للعقوبة. فالهدف الأسمى هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بتحويل العقوبة من مجرد أداة انتقامية إلى وسيلة لتأهيل الفرد ليصبح عضوًا فاعلًا ومنتجًا في المجتمع، وبالتالي المساهمة في تقليص معدلات العودة إلى الجريمة وتحقيق الأمن المجتمعي الشامل. إن الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات يمثل إنجازًا تشريعيًا يواكب التوجهات العالمية في مجال العدالة الجنائية الحديثة.

النتائج:

1. صلاحيات شاملة ومتنوعة :يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات رقابية، استشارية، وتنفيذية، تخول له التدخل في مراحل متعددة من تنفيذ العقوبة، سواء داخل السجن أو خارجه.
2. تكريس للعدالة الإصلاحية :تساهم قرارات قاضي العقوبات في تفعيل أنظمة بديلة كالإفراج المشروط، العمل للنفع العام، الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة، مما يعزز من الطابع التأهيلي للعقوبة.
3. ضمانات للمحبوسين :من خلال فحص الشكاوى، مراقبة ظروف الاحتجاز، واستقبال تقارير من النيابة العامة، يشكّل قاضي العقوبات جهة رقابية تضمن احترام حقوق المحكوم عليهم.
4. مرونة في التنفيذ :تُظهر الأنظمة مثل التوقيف المؤقت للعقوبة والمراقبة الإلكترونية، كيف يتيح القانون الجزائري حلولاً مرنة تتوافق مع خصوصيات الحالات الفردية.
5. دور محوري في التنسيق المؤسسي :يتفاعل قاضي تطبيق العقوبات مع إدارة السجون، النيابة العامة، واللجان الاستشارية، ما يجعله محورًا مؤسساتيًا في إنجاح السياسة العقابية.

التوصيات:

1. تعزيز التكوين المتخصص لقضاة تطبيق العقوبات في مجالات علم النفس، علم الإجرام، وحقوق الإنسان، لمواكبة طبيعة المهام الإصلاحية المسندة إليهم.
2. توسيع نطاق استخدام العقوبات البديلة مثل المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، كحلول فعالة لتقليل الاكتظاظ السجني وتحقيق إعادة الإدماج.
3. تقييم دوري لمدى فعالية أنظمة التنفيذ البديلة، مع إحداث آلية رقابة مستقلة تقيم قرارات قضاة تطبيق العقوبات وتأثيرها الواقعي.
4. تعديل بعض النصوص القانونية لإضفاء مزيد من الدقة على الإجراءات، وضمان تنفيذ قرارات قاضي العقوبات في آجال معقولة.

5. تمكين قانون العقوبات من التفرغ للعمل العقاري فقط وليس على النيابة (ترأس الجلسات مثلا...)
6. إضافة نواب له لا سيما على المدن الكبرى وهران العاصمة...

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: الكتب.

1. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

3. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4. حسن حسين الحمدوني، التخصص القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013.

5. الحسن سعيدي، محاضرات حول علم السجون و واقع تطبيق العقوبات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

6. خميستي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010.

7. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيد للطباعة، الطبعة 13، 1979.

8. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2013.

9. طاشور عبد الحافظ، دور القاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية– بن عكنون– الجزائر، 2001.

10. عبد الرحمان خلفي العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

11. عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت –المؤسسة الوطنية للكتاب.

12. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط.01، (دار النهضة العربية، 2000)، د.ب.

13. فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار الوادر، أردن، 2013.

14. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء مواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، 2002.

15. محمود طه خلال أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

ثانيا: المقالات.

1. تونسي سعاد الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر المنظم من طرف مخير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015) .

2. محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت.

3. مختارية عمايدية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 04 ، 2017.

4. نهاري نصيرة، سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة للإشراف على التنفيذ العقابي، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر المنظم من طرف مخبير حماية حقوق الإنسان بين النصوص

الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015) .

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. الأخضري سميرة، بوزيان خديجة، مرابط هندة، معاملة السجناء وفقاً لقانون إصلاح السجون الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، دفعة 2005–2006.

2.أسماء كلمنار، الآليات و الأساليب المستحدثة في إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمسجونين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، 2004.

3.رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة عين الشمس 2013–2014.

4.سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة لنيل الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007– 2008.

5.شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق – سعيد حسين– جامعة الجزائر، 2018 – 2019.

6. عثمان مجيد، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019–2020.

7.عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016–2017.

8. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق – بن عكنون– جامعة الجزائر، 2007– 2008) .

9. فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012.

10. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011.

11. نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قادة تطبيق العقوبات، مذكرة ماستر حقوق، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014– 2015.

12. نواصري عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014–2015.

13. وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، الجزائر، 2007.

14. وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.

15. يعقوب مصطفى، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2015/2016.

رابعا: النصوص القوانينة والمراسيم والقرارات الوزارية

أ-القوانين

- **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. عدد 12، الصادر بتاريخ 3 فبراير 2005، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 01-18** المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ج. ر. ج. عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.
- **القانون رقم 05- 04** المؤرخ في 2025/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005، ص 06.
- **قانون 05-04** المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ 06 فبراير 2005.
- **القانون العضوي رقم 22- 10** المؤرخ في 09 ذو القعدة الموافق ل 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي.
- **القانون العضوي رقم 04- 11** الصادر بتاريخ 06/ 12/ 2004 والمتضمن قانون أساسي للقضاء وظيفة نوعية.
- **القانون رقم 01/09** المؤرخ في 25 فيفري 2009 (المعدل والمتمم).

ب-المراسيم والقرارات الوزارية والأوامر

- **الأمر 72- 02** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- **المرسوم التنفيذي رقم 05- 180** المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.
- **الأمر 72- 02** المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- **المرسوم 05- 180**، يحدد تشكيلة اللجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- **المنشور الوزاري رقم 2** المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.
- **المنشور الوزاري رقم 02** المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور الوزاري رقم 2،** المؤرخ في 21 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الموجه إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية.

ج-المواد القانونية المحددة

- **المادة 07** من الأمر 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- **الفقرة الرابعة من المادة 07** من الأمر 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 17 ماي 2005.
- **المادة الأولى** من القانون 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **المادة 23** من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي.
- **المادة 22** من قانون 05-04 يتضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **المادة 23 من القانون 05- 04**" :يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبات."
- **المادة 07** من الأمر 72- 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

- **المادة 22** من قانون 05- 04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **المادة 29** من قانون الإجراءات الجزائية.
- **المادة 20** من القانون العضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 09 ذو القعدة الموافق ل 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي.
- **المادة 15** من نفس القانون العضوي.
- **المادة 50** من قانون العضوي رقم 04- 11 الصادر بتاريخ 06/ 12/ 2004 والمتضمن قانون أساسي للقضاء وظيفة نوعية.
- **المادة 05** من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 مؤرخ في 2005/05/17 والمحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- **المواد 148-149-150** من القانون 05/04.
- **المادة 9** من ق. ع. ج.
- **المادة 3** من ق. ع. ج.
- **المادة 33 القانون رقم 05-04** المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **المادة 107** من الامر 05-04.
- **المادة 130** من قانون 05-04.
- **المادة 132 و 133** من قانون 05-04.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات، على الموقع : http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099،

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

اهداءات

مقدمة: .....أ

الفصل الاول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

تمهيد 9

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات. 10

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه. 10

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته: 10

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي العقوبات ومقره..... 13

الفرع الثالث: تكوين قاضي تطبيق العقوبات..... 21

المطلب الثاني: أسباب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات. 22

الفرع الأول: الأسباب الفقهية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات. 23

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لاستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات: 24

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في الدول المقارنة ومكانته في السلم القضائي. 26

المطلب الأول: القاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة. 26

الفرع الاول : التشريع الفرنسي..... 26

الفرع الثاني : التشريع العراقي..... 27
الفرع الثالث : التشريع الجزائري 27
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي..... 27
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي. 32
الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري. 34
المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي..... 37
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة..... 38
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبق العقوبات بقضاة الحكم. 40
الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة..... 42
خلاصة : 44

الفصل الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات و صلاحياته

تمهيد : 46
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية 47
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية 48
الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي 48
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وطلبات إعادة النظر في رد الاعتبار 51
الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوظيفة من اجل المنفعة العامة

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية 57

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية 57

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الاقتراحات 61

الفرع الثالث : دور قاضي تطبيق العقوبات التأديبي و الإصلاحي..... 65

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري 68

المطلب الاول : الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات..... 69

الفرع الاول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات 69

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية 76

المطلب الثاني : القرارات التي يصدره قاضي تطبيق العقوبات داخل و خارج المؤسسة العقابية : 80

الفرع الأول : داخل المؤسسة العقابية : 80

الفرع الثاني : خارج المؤسسة العقابية..... 83

خلاصة : 92

خاتمة:..... 94

قائمة المصادر و المراجع : 97

فهرس المحتويات 104